رفع وتنزيل مخطوطة

تسهيل الحصول على قواعد الأصول

السويد - أمين بن محمد كان حيا ١٣٤٤هـ

بخط محمد حسن زكريا القدمى سنة ١٣٤٨هـ

الموضوع: أصول الفقه الإسلامي

رقم: ٥٧٣٦

عدد الصفحات: ٨٦

د. ابراهيم بن حسن الطويل ال إبراهيم العباسي

مكة المكرمة - شرفها الله ٢٢ محرم ١٤٤٧هـ

تسهيل الحصول على قواعد الاصول ، تاليف
السويد ، أمين بن محمد - كان حيا
١٣٤٤ هـ ٠ بخط محمد حسن زكريا القدمى
سنة ١٣٤٨ هـ ٠

٨٦ص ١٩س ٢٣×١٨ سم
نسخة جيدة حديثة ، خطها رقعة ٠
معجم المؤلفين ٣ : ١٣
١ - أصول الفقه الاسلامي أ - المؤلف
ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ .

لوحة مأذوني المعهد الحقوقي لسنة ١٩٢٤



عنوان المخطوطة: تسهيل الحصول على قواعد الاصول

رقم الصنف: 216.1 / ت . س

المؤلف: السويد، امين بن محمد

الرقم العام: 5736

التاريخ المقترن بإسم المؤلف: 1344هـ

المراجع: معجم المؤلفين 3 : 13

الوصف: نسخة جيدة حديثة، خطها رقعة

الوصف المادي: 86ص، 19س؛ 23 × 18 سم

الموضوع: أصول الفقه الإسلامي

الإحالات: أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

اسم الناسخ: محمد حسن زكريا القدمي

تاريخ النسخ: 1348هـ

هذه رسالة

تسهيل الحصول على قواعد الاصول

تأليف

مولانا الامام ومرشد الانام استاذنا الهمام علم العلم
والعلماء وترجمان البيان الشيخ محمد امين سويد
العارف بالله تعالى ابقاه المولى واحياه
حياة المقربين السعدا
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حكم أحكام شرعه بالدليل والبرهان واختص نخبة بمعرفة أصولها ومآخذها
بأتم بيان وأوضح تبيان والصلاة والسلام على خلاصة معدّ وذروة شرف عدنان
ضضئ الهداية معدن الرشاد أوج شرف الانسان وعلى آله نطاق جوزاء السيادة
الاطهار وأصحابه هالة الاقتداء الابرار ما أخذت الفروع من الكتاب المحكم المتين
وسنة النبي النبيه الصادق الأمين.

أما بعد فيقول أحقر الورى الفقير اليه تعالى العبيد محمد أمين بن محمد الدمشقي الشهير
بسويد غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه آمين : هذه رسالة تشتمل
على فوائد وضوابط بهية في فن الأصول ومآخذ الأحكام السنية جانبت فيها الاختصار
المخل والتطويل المضعف للسهم المحل حملني على جمعها جمع من الاخوان أصلح الله لي ولهم
الحال والشان وسميتها تسهيل الحصول على قواعد الأصول جعلها الله خالصة لوجهه
الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير آمين
ورتبتها على مقدمة وسبع مقالات وخاتمة.

أما المقدمة ففي مبادي الفن المذكور. أما حده فهو علم باحوال الادلة الموصلة
الى الأحكام الشرعية على وجه كلي. وموضوعه أدلة الفقه الاجمالية. وواضعه
أي اول من دونه في الكتب الامام الشافعي رضي الله عنه. وحكمه الفرض العيني على
المنفرد والكفائي على المتعدد. وثمرته معرفة الفروع الشرعية بادلتها الكلية.
وفضله انه من أشرف العلوم الدينية لأنه يتعلق بكتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه
الصلاة والسلام والقياس والاجماع - والمتعلق بشرف المتعلق - واستمداده
من هذه الادلة الأربعة وما سواها يرجع اليها. ومسائله ضوابطه الكلية

المأخوذة منها الفروع الجزئية . ومن اسمائه اصول الشرع واصول الفقه واصول الدين وان
كان الأخير يعم علم العقائد أيضا . ونسبته للعلوم انه اصل للفروع والاحكام الشرعية وان
كان فرعا بالنسبة لعلم العقائد الدينية . واما المقالات السبعة ففي الادلة السبعة وذلك
لأن الادلة التي استدل بها مجموع الأئمة الأربعة سبعة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس الجلي عند جميعهم والاستحسان عند الحنفية والاستصحاب عند الشافعية
والعرف العام عند المالكية .

أما الكتاب فهو الكلام المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف
المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم الدال على المعنى على الصحيح
ولا نعرف أحكام الشرع الا بمعرفة أقسامها ولها أربع تقسيمات بأربع اعتبارات
الاعتبار الاول باعتبار وجوه النظم وأقسامه أربعة الخاص والعام والمشترك
والمؤول والثاني باعتبار البيان وهي أربعة أيضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم
ويقابل البيان اربعة باعتبار الخفاء وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه .
والثالث باعتبار الاستعمال وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح
والكناية . الرابع باعتبار الوقوف على المعنى المراد وهي اربعة ايضا عبارة
النص واشارة النص ودلالة النص واقتضاؤه . ويتبع ذلك معرفة
مواضعها وترتيبها واحكامها ومعانيها . وجه الحصر أن الاقسام اما اقسام
للنظم او للمعنى فان كان الاول فاما بحسب دلالته على معناه او بحسب
استعماله في معناه فان كان بحسب دلالته فاما ان يعتبر فيها الظهور
او لا فان لم يعتبر فهو التقسيم الاول وان اعتبر فهو التقسيم الثاني

وان كان بجب الاستعمال فهو التقسيم الثالث وان كانت اقسام المعنى فهو

التقسيم الرابع لانه لا يقسم فيه الا الحكم وهو معنى مستفاد من النص . ووجه حصر

التقسيم الاول في الاربعة ان اللفظ اما أن يدل على معنى واحد او اكثر والاول

ان كان على الانفراد فهو الخاص او على الاجتماع فهو العام والثاني ان ترجح

البعض على البعض فهو المؤول والا فالمشترك . وعليك بتصور هذا الجدول

الكافل برقم الادلة السبعة مع تقسيماتها اجمالا ويتلوه التفصيل للايضاح

بعد الابهام فيرى المعنى في صورتين مختلفتين فتكمل لذة العلم لان علمين خير من

علم واحد فيكون اوقع في النفس واقرب للاستحضار ان شاء الله تعالى

(وقد نحذف الاحمر لعدم وجود الذاكرة)

صورة الجدول

الأدلة التي استدل بها مجموع الأئمة رضي الله عنهم سبعة الكتاب والسنة والاجماع

والقياس المستنبط من احدها عند جميعهم والاستحسان عند الحنفية والعرف

العام عند المالكية والاستصحاب عند الشافعية ولكل تقسيمات تخصه الا تقسيمات

الكتاب فانها تجري في السنة ايضا .

الكتاب اسم للنظم والمعنى على الصحيح وله تقسيمات اعتبارية تتوقف على معرفتها

الاحكام الشرعية . باعتبار وجوه النظم خاص عام مشترك مؤول . الخاص لفظ

وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد ومنه الامر والنهي والمطلق والعدد وحكمه انه

بين بنفسه لا يحتمل بيان التفسير لئلا يلزم تحصيل الحاصل ولأن شرط بيان التفسير

ان يكون المبين مجملا او مشكلا لا بينا .

والعام ما يتناول افرادا كثيرة متفقة الحدود على سبيل الشمول ومنه اسماء

والمفرد المعرف بأل الجنسية صح

الشرط والاستفهام والجمع المعرف، وحكمه انه قطعي قبل التخصيص عند الحنفية فينسخ الخاص ويعارضه وبعده ظني اتفاقا.

والمشترك ما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل مثاله القرء المحتمل للحيض والطهر وحكمه التوقف على اعتقاد حقية معنى معين حتى يقوم دليل مرجح له بشرط التأمل.

والمؤول ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي مثاله قوله تعالى ثلاثة قروء فترجح عند الحنفية ان المراد منه الحيض بقرينة لفظ ثلاثة واخذه من الجمع معنى.

وحكمه وجوب العمل لا العلم فلا يكفر جاحده.

اقسام الكتاب: باعتبار البيان ظاهر نص مفسر محكم. الظاهر: ما ظهر المراد منه بصيغته وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه على سبيل القطع حتى صح اثبات الحدود والكفارات به نحو فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية فانه ظاهر في اباحة النكاح نص في بيان العدد

النص: ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لسوقه له وحكمه وجوب العمل بما وضح على احتمال تأويل لا يقدح في قطعيته مثاله مر في الظاهر.

المفسر: ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال تأويل لكنه يقبل النسخ ان لم يكن خبرا مثاله فسجد الملائكة كلهم اجمعون وحكمه وجوب العمل به قطعا على احتمال النسخ ان لم يكن خبرا كهذه الآية فلا ينسخ.

المحكم: ما احكم المراد به ولا يحتمل النسخ والتبديل كآيات التوحيد وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال تأويل او تخصيص او نسخ فهو اتم القطعيات في افادة اليقين كما ان المتشابه اتم انواع الخفاء.

ويقابل اقسام البيان الاربعة اربعة باعتبار الخفاء خفي مشكل مجمل متشابه

الخفي: هو ما خفي المراد منه بعارض غير الصيغة ولا ينال الا بالطلب نحو والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فهو ظاهر بالنسبة لغير الطرار والنباش خفي بالنسبة اليهما لاختصاصهما باسمين آخرين وحكمه التأمل فيه ليظهر أن اختفاءه لمزيد كالطرار فيقطع او لنقصان كالنباش فلا يقطع عند الحنفية الا سياسة ويقطع عند الشافعية .

المشكل: هو الداخل في أشكاله وأمثاله وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد منه ثم الاقبال على الطلب والتأمل الى أن يظهر المراد كما تأملوا في قوله تعا فأتوا حرثكم أنى شئتم فظهر بقرينة الحرث أن المراد كيف شئتم لا من أين شئتم فتكون اللواطة من مرأته حراماً لأن الدبر محل الفرث لا الحرث . وقيل مكروهة

المجمل: هو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد (منه) اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع للاستفسار كالهلوع قبل بيانه بما بعده وكالمشترك اذا انسد باب الترجيح وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد منه والتوقف فيه الى أن يتبين ببيان (من) المجمِل كأوامر الصلاة والزكاة من حيث المقدار والكيفيات بينتها السنة .

المتشابه: هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه قبل يوم القيامة فهو في غاية الخفاء كما أن المحكم في غاية الظهور وحكمه عند الحنفية والسلف اعتقاد الحقية فيما هو المراد منه وتفويض معرفة تعيين ذلك اليه تعا وعند الخلف يعين المراد (منه) كما تفسر اليد بالقدرة مثلاً .

تقسيم الكتاب: باعتبار الاستعمال (اربعة ايضا) حقيقة مجاز صريح كناية .

الحقيقة: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له خاصا كان او عاما ومثالها اقيموا الصلاة وحكمها وجود ما وضعت له وعلامتها التبادر وعدم صحة النفي .

المجاز: (هي) الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضعت له ومثاله لاتبيعوا الصاع بالصاعين وحكمه وجود ما استعير له خاصا كان او عاما وعلامته عدم التبادر وصحة النفي .

الصريح: (هو) ما ظهر المراد به في الاستعمال نحو أنت حر وانت طالق وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن النية .

الكناية: (هو) ما استتر المراد به بالاستعمال ولا يفهم الا بقرينة مثالها كنايات الطلاق كبائن وحرام ونحوها وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية او دلالة الحال

تقسيم الكتاب: باعتبار الوقوف على المعنى المراد (الى اربعة اقسام ايضا) عبارة النص اشارته دلالته اقتضاؤه

عبارة النص: هي ما سيق الكلام لاجله وكان مقصودا اوليا نحو وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الاية مساقة لاثبات النفقة على الآباء فهو عبارة ويفهم منها بالاشارة ان النسبة تكون للآباء وحكمها انها تفيد القطعية .

اشارته: (هي) ما لم يسق الكلام لاجله ولم يكن مقصودا اوليا بل ثانويا ومنها المحسنات البديعية والنكات المعنوية والاشارات القرآنية وحكمها انها تفيد القطعية كالعبارة الا ان العبارة تقدم عليها عند التعارض لتقويها بالسوق والقصد الاول .

دلالة النص: (هي) ما كان المسكوت عنه اولى بالحكم او مساويا له مثالها

ولا تقل لهما أف فيفهم منه النهي عن الشتم والضرب بالاولى ونحو ولا تأكلوا اموال اليتامى يفهم منه النهي عن احراقها بالمساواة وحكمها افادة قطعية الحكم الا انها تؤخر عن الاشارة اذا تعارضتا لتقوي الاشارة بوجود النظم والمعنى .

اقتضاء النص : هو تقدير لا يصح الكلام ولا يصدق الا به نحو واسأل القرية أي اهلها ونحو اعتق عبدك عني بألف أي بعه مني وأعتقه بالنيابة عني ونحو رفع عن أمتي الخطأ والنسيان أي حكمهما واثمهما عند الشافعية أو اثمهما فقط عند الحنفية و (نحو) انما الأعمال بالنيات أي صحتها عند الشافعية أو ثوابها عند الحنفية ويسمى مجازا بالحذف عند البيانيين ومحذوفا عند النحويين .

ويتبع تلك الأقسام أربعة أيضا (معرفة) مواضعها ترتيبها احكامها معانيها .

مواضعها : هي مآخذ تلك الاقسام المشتقة هي منه نحو الخاص مأخوذ من خص والعام من عم مثلا .

ترتيبها : هو تقديم الراجح منها على غيره عند تعارضهما كما يقدم النص على الظاهر والمفسر عليهما والمحكم على الثلاثة .

احكامها : (هو) نحو العام قبل التخصيص قطعي عند الحنفية ظني عند الشافعية وبعده ظني اتفاقا .

معانيها : هي مفاهيمها اللغوية والاصطلاحية .

السنة هي المروية عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة أو همًا أو عزما (تنقسم اربعة اقسام ايضا) كيفية الاتصال بنا كيفية الانقطاع محل الخبر نفس الخبر .

كيفية الاتصال بنا : وهي ثلاثة اقسام متواتر وهو الذي يرويه جمع عن جمع تحيل العادة تواطأهم على الكذب . ومشهور وهو ما كان في القرن الأول آحاداً ثم نقله في القرن الثاني وما بعده قوم تحيل العادة تواطأهم على الكذب . وآحاد وهو ما كان في القرون الثلاثة آحاداً او ان اشتهر بعدها .

كيفية الانقطاع : وهي اما ظاهرة كمرسل غير الصحابي وهو مقبول عند الثلاثة ولا يقبله الشافعي الا بمؤيد بأن يأتي من طريق آخر مسنداً أو مرسلاً أو يوافق قول الصحابي أو فعله . واما باطنة كنقصان شرط في الراوي أو مخالفتها الكتاب أو السنة المعروفة أو الاجماع أو الحادثة فلا تقبل .

محل الخبر : وهو قسمان حقوق الله تعالى العبادات فيكون خبر الواحد فيها حجة مطلقاً . وحقوق العباد فما كان منها فيه الزام يشترط فيه الاسلام والعقل والعدالة والضبط والعدد ولفظ الشهادة والحرية وذلك مثل البيوع .

نفس الخبر : وهو خبر الراوي المستجمع لشرائط الرواية وهي الاسلام والعقل والعدالة والضبط .

الاجماع : هو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من الاعصار على أمر من أمور الدين . [اوله مفهوم وشرط وركن]

مفهوم : اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من الأعصار على أمر من أمور الدين .

شرط : اجماع الكل حتى لو خالف البعض الصالح للاجتهاد لم ينعقد وقيل يشترط للاجماع اللاحق عدم الخلاف السابق واعتمده الزلشا فعية خلافاً للحنفية

ركنه : اما عزيمة وهي التكلم أو الفعل بما يوجب اتفاق الكل على الحكم . واما رخصة وهي أن يتكلم البعض أو يفعلوا ويسكت الباقي بغير رد بعد مضي مدة التأمل

حكمه: في الأصل أن يثبت به المراد على سبيل القطع واليقين كرامة لهذه الأمة.

القياس: هو الحاق فرع بأصل لمساواته له في علة حكمه. [وله مفهوم وشرط وركن وحكم]

مفهومه: الحاق فرع بأصل لمساواته له في علة حكمه.

أركانه: اربعة: مقيس وهو الفرع على الصحيح، ومقيس عليه وهو الأصل على الصحيح أيضا، والثالث العلة الجامعة، والرابع الحكم كقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار لتتعدى اليه الحرمة أيضا.

شرطه: أن لا يكون المقيس عليه مختصا بحكمه كشهادة خزيمة وأن لا يعدل به عن سنن القياس كالسلم وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص الى فرع مثل الأصل في العلة والحكم.

حكمه: الأصابة بغالب الرأي.

الاستحسان: وهو القياس الخفي في مقابلة الجلي وقيل هو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ومثاله ما ثبت به جواز اجرة الاستحمام واستقراض الخبز وطهارة سؤر سباع الطير وطهارة الآبار.

هنا

الاستصحاب: هو ابقاء ما كان على ما كان وهو حجة عند الشافعية في الاثبات والدفع على المشهور عنهم والراجح عند الحنفية أنه حجة في الدفع لا في الاخذ.

العرف العام: وهو العدول عن الدليل الى العادة، وبنى عليه المالكية صحة القطع على فراغات الفاكهة والتمر وغير ذلك خلافا للأئمة الثلاثة بل يجب عندهم وزنها واخراجها من المجموع.

انتهى الجدول

الأول من الاقسام الخاص وهو لغة مأخوذ من خص واصطلاحا لفظ وضع لمعنى واحد معلوم

على الانفراد واقسامه ثلاثة خاص العين ان كان معناه شخصيا أي جزئيا منطقيا نحو
زيد وخاص النوع ان صدق على كثيرين متفقين بالأحكام نحو رجل وهو صنف منطقي
وخاص الجنس ان صدق على كثيرين مختلفين نحو انسان لاختلاف الاحكام بين الرجال
والنساء وهو نوع منطقي . وحكمه انه بين بنفسه يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل
بيان التفسير لئلا يلزم تحصيل الحاصل ولأن شرط بيان التفسير كون النص مجملا
او مشكلا لا بينا ويحتمل بقية اقسام البيان الآتي ذكرها فلا يجوز عند الحنفية
الحاق الطمأنينة والدلك والولاء والتسمية والنية والترتيب الثابتة بالآحاد
بأوامر الصلاة والوضوء الخاصة القطعية البينة على سبيل الفرض لئلا يلزم تحصيل
الحاصل كما تقدم والزيادة على القطعي بالآحاد وهي نسخ عند الحنفية بل يصلح الحاقها
على سبيل الوجوب او السنة . وقال الشافعية هذا بيان شيء سكت عنه الكتاب
فبينته السنة فهو تخصيص وليس بنسخ فيجوز الحاق بعض المذكورات على سبيل
الفرضية عندهم . ومن الخاص الأمر والنهي والمطلق والعدد . اما الأمر فهو
قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل وله سبعة وعشرون معنى كما في جمع
الجوامع وليست كلها حقيقة بل الخلاف في الوجوب والندب والاباحة والاشتراك
بين المذكورات . اما الحنفية فقالوا صيغة الأمر مختصة في الوجوب حقيقة
وهو مختص بها فلا تستعمل في غيره الا مجازا كما أنه لا يؤخذ الوجوب الا منها
لا من دلالة الفعل . (قاعدة) فعله عليه الصلاة والسلام الذي ليس بطبع
كالتنفس منه ولا سهو ولا مخصوص به كالتزوج عليه الصلاة والسلام اكثر من
اربع نسوة ولا بيانا لمجمل كقطعه عليه الصلاة والسلام يد السارق من الكوع

بيانا لقوله تعالى فاقطعوا أيديهما ولا قامت قرينة خارجية على حكم لا يفيد
الوجوب عند الحنفية مستدلين بمنعه عليه الصلاة والسلام عن الوصال وخلع النعال
وبأن المتبادر من الأمر الصيغة لا الفعل والتبادر من أمارات الحقيقة . وقال
الشافعية يفيد الوجوب مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني
اصلي وبقوله تعالى "ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله" وبأن الفعل
سمي أمرا بقوله تعالى وما أمر فرعون برشيد وأجابوا عن استدلالات الحنفية
بأن فيها قرائن الخصوصية والانكار . وموضوع المسألة ما عدا ذلك
وأجاب الحنفية عن استدلالات الشافعية بأن الوجوب استفيد من صيغة صلوا واتبعوني
لا من دلالة الفعل والتسمية مجازية من تسمية المسبب باسم السبب .
(قاعدة) الامر المطلق عن قرائن المرة والتكرار يوجب التكرار
عند المزني ولا يوجبه ولكن يحتمله عند الشافعي او يوجبه ان كان معلقا على
وصف او مقيدا بشرط عند بعض الشافعية وقال الحنفية لا يوجبه ولا
يحتمله مطلقا وما تكرر منه كالصلوات فبتكرر اسبابها اي اوقاتها لكنه
عندهم يحمل على الفرد الحقيقي وهو ظاهر وعلى الحكمي كجنس الطلاق الصادق
بالثلاث ان كانت حرة وبالاثنين ان كانت أمة في قول الرجل
لزوجته طلقي نفسك . (قاعدة) واما النهي فهو قول القائل لغيره
على سبيل الاستعلاء لا تفعل وهو يوجب التكرار في جميع الازمان
والاحوال وسره أن مرجعه الى النفي والاصل في النفي الاستمرار
بخلاف الاثبات وسر ذلك ان استمرار العدم لا يفتقر الى سبب سوى

عدم سبباً لوجود بخلاف استمرار الوجود فانه يحتاج الى سبب لايجاد
وايضا عند استمرار الوجود الى توالي الامداد ولهذا دل النفي على المقارنة
للحال لأن من ادواته لما وهي تقتضي الاستغراق للنفي من حيث الانتفاء الى
وقت التكلم وبقية ادواته مثل لم ولا وان الاصل فيها الاستمرار الى زمن
التكلم وان جاز انقطاعه نحو ندم زيد ولم ينفعه الندم أمس اي لكنه
نفعه اليوم بخلاف المثبت فان وضع الفعل فيه على افادة التجدد من غير استمرار
فاذا قلت ضرب زيد مثلا كفى وقوع الضرب في جزء من اجزاء الماضي
بخلاف ما ضرب فانه يفيد استغراق النفي لجميع اجزاء الماضي وذلك
لأنهم أرادوا أن يكون النفي والاثبات المتحدان في النسبة الحكمية على
طرفي نقيض فلو جعلوا النفي كالاثبات مقيدا بجزء من الزمان لم يتحقق
التناقض فاكتفوا في الاثبات بوقوعه مطلقا ولو مرة وقصدوا في النفي الاستغراق
ولهذا كان النهي موجبا للتكرار لرجوعه للنفي وكان الأمر غير موجب له
لرجوعه للاثبات وكان الاستصحاب غير حجة في الاثبات عند الحنفية لأن
الدليل المثبت غير مبقٍ وكان نفي النفي اثباتا ايضا انتهى مطول . ولذا
كان في المنطق نقيض الموجبة الجزئية انما هو السالبة الكلية .

واما المطلق فهو ما دل على الماهية بلا قيد نحو قوله تعالى فتحرير
رقبة . والمقيد ما دل على الماهية بقيد نحو قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة
في كفارة القتل وهما من الخاص على الراجح عند الحنفية وعند الشافعية
هما من العام نظرا لعموم أفرادهما وعموم صفاتها .

(فائدة) يحمل المطلق على المقيد أي يقيد بقيده اذا اتحدت الحادثة والحكم
اتفاقاً كقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي صم شهرين وفي رواية صم
شهرين متتابعين فيقيد المطلق بالتتابع أيضاً لامتناع الجمع بينهما وإذا اختلفت
الحادثة والحكم فلا يحمل بالاتفاق بل يبقى المطلق على اطلاقه
والمقيد على تقييده. وإذا اختلفت الحادثة ككفارة القتل خطأً وكفارة
الظهار واليمين مع اتحاد الحكم فان الاولى مقيدة بالمؤمنة والاخريين مطلقتان
او بالعكس نحو اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة او الاختلاف في السبب
نحو ادوا عن كل حر وعبد وادوا عن كل حر وعبد من المسلمين فلا
يحمل عند الحنفية بل يبقى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده خلافاً للشافعية

(اما العام) واما العام فهو ما يتناول افراداً كثيرة متفقة الحدود على سبيل الشمول
وهو بعد التخصيص ظني بالاتفاق فيخص بالقياس وخبر الواحد لكنه
لا يسقط الاحتجاج به. وقبل التخصيص قطعي عند الحنفية ينسخ الخاص
كما نسخ حديث العرنيين الخاص قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا البول
فان عامة عذاب القبر منه وهو عام لانه اذا لم يكن قرينة عهد يحمل أل
على الاستغراق على الراجح لما في جمع الجوامع ويعارض الخاص كما اذا
أوصى رجل بخاتم لشخص ثم بفصه لآخر بعد مهلة تكون الحلقة للأول
والفص بينهما لأن العام مثل الخاص في ايجاب الحكم. وقال الشافعي العام
قبل التخصيص ظني أيضاً لأنه ما من عام الا وقد خصص. وأجاب الحنفية
بأن هذا احتمال غير ناشئ عن دليل فهو في حيز العدم ولكونه قطعياً

عند الحنفية لا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه بخبر الواحد
وهو قوله عليه الصلاة والسلام المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم ولا قوله ومن
دخله كان آمنا بقوله عليه الصلاة والسلام الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا
بدم ولهذا لا يجوز تخصيصها بالقياس على الناسي وعلى الأطراف لأن الناسي
ذاكر حكما والأطراف جارية مجرى الأموال . والعام اما لفظا ومعنى كرجال
واما معنى فقط كمن وما وقوم . والأصل في من وما العموم ويستعملان
في الخصوص بعارض القرائن . ولكن الاصل في من من يعلم وتستعمل في غيره
مجازا والأصل في ما ما لا يعلم وقد تستعمل في المختلط وفي العالم وحده
قليلا فاذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر وشاؤا (الكل) عتقوا
بخلاف من شئت من عبيدي عتقه فاعتقهم حيث له أن يعتقهم الا واحدا
منهم وان قال لأمته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت ذكرا
وانثى لا تعتق . وكل للعموم على سبيل الانفراد فان دخلت على منكر
أوجبت عموم أفراده وان دخلت على معرف أوجبت عموم اجزائه
ولذا صح قولهم كل رمان مأكول لا كل الرمان مأكول . وهي لعموم
الاسماء قصدا ويلزمها عموم الأفعال ضمنا فان وصلت بما أوجبت
عموم الافعال قصدا والاسماء ضمنا فاذا قال كلما تزوجت امرأة فهي كذا
حنث بكل تزوج سواء تزوج امرأة مرارا أو امرأة بعد امرأة بخلاف
كل امرأة أتزوجها فانه لا يقع على امرأة واحدة مرتين . وكلمة الجميع
توجب عموم الاجتماع دون الانفراد فاذا قال جميع من دخل هذا

الحصن ولا فله درهم فدخله عشرة سوية فلهم درهم واحد بخلاف ما لو قال
كل من دخل فيكب لكل واحد درهم . والنكرة في مواضع النفي تعم وفي الاثبات
في مقام الامتنان كذلك وفي غيره تخص أن تكون لفرد غير معين لكنها مطلقة
من حيث الأوصاف نحو قوله تعالى فتحرير رقبة الظاهر أنه يعم المؤمنة والكافرة
وعدها الشافعي من العام نظرا العموم وصفها المذكور . والنكرة اذا وصفت
بوصف عام تعم كقوله أقربكما الابو ما أقربكما فيه فلا يكون ايلاء .
(قاعدة) اذا دخلت لام التعريف على معرف ولم توجد قرينة تعهد
يحمل على الاستغراق على الصحيح وقيل يتوقف فيه وقيل يحمل على الجنس
(قاعدة) اذا دخلت اللام على الجمع أبطلت جمعيته . (قاعدة)
اذا اعيدت النكرة معرفة كانت عين الأولى والا كانت غيرها(٥) والمعرفة بالعكس
وهذه قاعدة اغلبية . (قاعدة) منتهى التخصيص واحد فيما هو فرد بصيغته
لمن وما . وثلاثة فيما هو جمع نكور جال ومؤمنين وعند جمهور الحنفية منتهى
التخصيص واحد مطلقا . (قاعدة) العموم والخصوص من عوارض الالفاظ على
الراجح عند الحنفية فتخص العبارة والاشارة لرجوعهما الى الألفاظ دون
الدلالة ومفهوم المخالفة والاقتضاء لأنها من المعاني وعند الشافعية
العموم والخصوص من عوارض الألفاظ والمعاني جميعا فعندهم يلحقه التخصيص دلالة
النص أي مفهوم الموافقة والمخالفة والاقتضاء . (قاعدة) مدلول العام
كلي لا كل أي محكوم على كل فرد فرد لا لمجموع الأفراد فقضية كلية لا صحيحة
(قاعدة) عموم الاشخاص يستلزم عموم الأحوال والازمنة والبقاع

(٥) نحو قوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان

ومن صيغ العام ادوات الشرط وأي وما الاستفهاميتان والموصولتان ومن
مطلقا والذي والتي وجمعها والمفرد المضاف لمعرفة على الصحيح والنكرة في سياق
النفي وهل افراد الجمع العام جموع أو آحاد الصحيح الثاني بدليل صحة استثناء
المفرد نحو جاء الرجال الا زيدا ولو كانت أفراده جموعا لم يصح هذا المثال الا
منقطعا . (قاعدة) العام اذا ورد جزاء لسبب خاص نحو سها فسجد وزنا
فرجم وسرق فقطعت يده . او كان جوابا غير مستقل نحو نعم في جواب هل لفلان
عندك كذا أو كان مستقلا لكن لم يزد فيه على السؤال نحو ان تغديت معك
فعبدي حر في جواب تعال تغد معي فالعبرة فيه لخصوص السبب اتفاقا
بين الحنفية والشافعية وان كان مستقلا زيد فيه على السؤال نحو ان تغديت
معك اليوم فعبدي حر فقالت الحنفية العبرة فيه لعموم اللفظ نظرا للزيادة
فيحنث بكل غداء معه في ذلك اليوم سواء الحاضر وقت الحلف أو غيره
وقالت الشافعية ومالك وزفر لخصوص السبب فلا يحنث الا بالغداء
الحاضر وقت الحلف لان بدله بغيره . (قاعدة) ما من عام الا وقد
خصص حتى قال بعضهم تشمل هذه القاعدة نفسها فانه قد أخرج من
عمومها قوله تعالى وهو بكل شيء عليم فانه عام ولم يخصص منه شيء .
(فائدة) الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص أن الأول
حقيقة على الراجح والثاني مجاز وأن الأول مراد عمومه تناولا لفظا فقط لا حكما
والثاني ليس مراد عمومه لا تناولا ولا حكما بل هو عام أريد به خاص .
مثال الأول الاستثناء ومثال الثاني نحو قوله تعالى الذين قال لهم الناس

ان الناس قد جمعوا لكم فالمراد بالناس الأول نعيم بن مسعود الأشجعي ،
(فائدة) بينا العموم الاستثناء والتخصيص اما الاستثناء فهو من النفي اثبات
ومن الاثبات نفي بطريق المعارضة عند الشافعية فاذا قال له علي ألف الا مائة
فمعناه الا مائة فليست علي وعند الحنفية تكلم بالباقي بعد الثنيا فمعناه له علي
تسعمائة واستدل الشافعية على مذهبهم بأن اهل اللغة صرحوا بأن
الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وبأن لا اله الا الله تفيد التوحيد اتفاقا فينبغي
ان يكون معناها غير الله ليس باله وأما الله فانه الاله واذا قلنا تكلم بالباقي بعد
الثنيا يكون معناها غير الله ليس باله فلا تكون مثبتة للتوحيد نصًا واستدل الحنفية
أيضا بأن أهل اللغة صرحوا أيضا بأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا كما صرحوا
بالأول وبأنه يلزم التناقض في الخبر في حق المستثنى نحو قوله تعالى فلبث في قوم ألف
سنة الا خمسين عاما لانه لو ثبت حكم الألف بجملته ثم عارضه الاستثناء
في الخمسين لزم كونه نافيا لما أثبته أولا فلزم الكذب في أحد الأمرين تعالى الله عن
ذلك وسقوط الحكم بطريق المعارضة لا يكون الا في الانشاء لعدم ارتباطه بالوقع
خارجًا بخلاف الخبر فانه مربوط بالنسبة الخارجية . وأما التخصيص عند الحنفية
فهو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل لفظي مقارن فخرج غير المستقل كالشرط
والاستثناء والصفة والغاية وخرج الدليل العقلي والحسي وخرج المتراخي
فانه ناسخ وهذا في التخصيص الأول وأما في الثاني فلا يشترط له القران . وعند
الشافعية هو قصر العام على بعض أفراده مطلقا فالمخصصات عندهم قسمان منفصلة
أي تستقل بنفسها وهي عشرة : الحس نحو قوله تعالى تدمر كل شيئ بأمر ربها

فانا ندرك ما لا تدمير فيه بالمشاهدة والحس كالسماء . والثاني العقل كما قال تعالى :
الله خالق كل شيء فانا ندرك بالعقل أنه تعالى ليس خالقاً لنفسه . والثالث
والرابع والخامس والسادس الكتاب بالكتاب كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء بقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن
والسنة بالسنة نحو قوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين فيما سقت السماء العشر
بحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . والسنة بالكتاب كتخصيص خبر الحاكم
وغيره ما قطع من حي فهو ميت بقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها الآية . والكتاب
بالسنة المتواترة كتخصيص آية الوصية للوالدين والأقربين بحديث لا وصية لوارث
السابع من المخصصات تخصيص الكتاب والسنة بالقياس المستند الى نص خاص لأن
إعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما وقد خص من قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة الأمة فعليها نصف ذلك بقوله تعالى فاذا أحصن فان
أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وخص العبد بالقياس على
الأمة . الثامن التخصيص بالفحوى أي مفهوم الموافقة كأن يقال من أساء اليك
فعاقبه ثم يقال ان أساء اليك زيد فلا تقل له أف وكذا دليل الخطاب أي مفهوم
المخالفة في الأرجح كما خص حديث ابن ماجه وغيره الماء ~~لا ينجسه~~ طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب
على ريحه أو طعمه أو لونه بمفهوم حديث ابن ماجه وغيره اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
التاسع التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام وتقريره في الأصح كما قال (عليه الصلاة والسلام)
الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله أو أقر من فعله . العاشر العادة بترك بعض المأمور به
أو بفعل بعض المنهي عنه بصيغة العموم وتخصيص العام على ما عدا المتروك أو المفعول

ان أقرها النبي عليه الصلاة والسلام ان كانت في زمنه وعلم بها أو الاجماع أو فعلها الناس ولو واحدا من غير انكار والمخصص في الحقيقة التقرير أو الاجماع الفعلي.

ومخصصات متصلة أي لا تستقل بنفسها بل ترتبط بالعام وتتصل به وهي خمسة الاول الاستثناء ويجب اتصاله بالمستثنى منه عادة على الصحيح. (قاعدة) الاستثناآت المتعددة ان تعاطفت فهي عائدة الى الأول نحو له علي عشرة الا اربعة والا ثلاثة والا اثنين فيلزمه واحد فقط فان لم تتعاطف فكل واحد عائد لما يليه مالم يستغرقه نحو له علي عشرة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة فيلزمه ستة فان استغرقه كل ما يليه بطل الكل نحو له علي عشرة الا عشرة فيلزمه العشرة وان استغرق غير الأول نحو له علي عشرة الا اثنين الا ثلاثة الا اربعة عاد الكل للمستثنى منه فيلزمه واحد والاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة عائد للكل حيث صلح له لأنه الظاهر.

وقيل ان سيق الكل لغرض واحد عاد للكل نحو حبست داري على أعمامي ووقفت بستاني على اخوالي وسبلت سقايتي لجيراني الا أن يسافروا والا عاد للاخيرة فقط ولما اتفق معها في الغرض نحو أكرم العلماء واحبس دارك على أقاربك واعتق عبيدك الا الفسقة منهم. وقيل ان كان بالواو عاد للكل لا بغيرها من حروف العطف. وعند أبي حنيفة والرازي للأخيرة مطلقا لأنه المتيقن وموضوع الخلاف حيث لم يوجد قرينة والا فعلى حسبها اتفاقا. والاستثناء الوارد بعد مفردات أولى بأن يعود للكل من الوارد بعد جمل لعدم استقلال المفرد. الثاني من المخصصات المتصلة الشرط وهو كالاستثناء اتصالا ففي وجوبه الخلاف المتقدم على الأصح.

وقيل يجب اتصال الشرط اتفاقا وهو أولى من الاستثناء بعوده للكل نحو أكرم بني

تميم وأحسن الى ربيعة ان جاؤك ويجوز اخراج الاكثر به وفاقا نحو اكرم
بني تميم ان كانوا علماء ويكون جهالهم اكثر بخلاف الاستثناء ففي اخراج
الاكثر به خلاف كذا في جمع الجوامع . الثالث الصفة نحو اكرم بني فلان
الصلحاء خرج غيرهم وهي كالاستثناء في العود فتعود الى كل المتعدد على الاصح
سواء تقدمت أو تأخرت نحو وقفت على أولادي وأولادهم المحتاجين
ووقفت على محتاجي أولادي وأولادهم . أما المتوسطة نحو وقفت على
اولادي المحتاجين وأولادهم فالمختار اختصاصها بما وليته . الرابع الغاية
وهي كالاستثناء أيضا في العود على الأصح نحو أكرم بني فلان وأحسن الى مضر
وتعطف على ربيعة الى أن يرحلوا . (قاعدة) الغاية ان كانت منفصلة
عن المغيا نحو اشتريت من هذا البستان الى هذا البستان لا تدخل الا
بقرينة وان كانت متصلة بالمغيا واسم المغيا يتناولها نحو فاغسلوا ايديكم
الى المرافق فان الايدي تتناول الى الآباط فتدخل بالمغيا وتكون غاية لاسقاط
ماوراءها وان كان الاسم لا يتناولها نحو فاتموا الصيام الى الليل اوكان
شك في التناول نحو لأصومن يوم كذا الى يوم كذا لا تدخل . والخامس
بدل البعض من الكل او بدل الاشتمال . (قاعدة) المعلق بالشرط لا ينعقد سببا
في الحال بل عند وجود الشرط فالتعليق مانع من السبب عند الحنفية فاذا قال
ان تزوجت فلانة مثلا فهي كذا ثم تزوجها تطلق عند الحنفية لانه عند
التزوج ينعقد السبب وقال الشافعية ينعقد سببا في الحال فلا يوجد شرط
وهو الملك فيلغوا فالتعليق عندهم مانع من الحكم

وأما المشترك فهو ما يتناول أفرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل.
مثاله القرء المحتمل للحيض والطهر وحكمه التوقف عن اعتقاد حقية معنى معين من المعاني حتى يقوم دليل مرجح لهذا المعنى بشرط التأمل كما تأمل علماء الحنفية بلفظ القروء في الآية من جهة دلالته على الجمع والانتقال ومن جهة لفظ ثلاثة ومن جهة جمع قروء وأقله ثلاثة ولا عموم للمشترك أي لا يراد منه معنيان فاكثر خلافا للشافعية كما في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فيراد من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين التضرع والدعاء وهي معان مختلفة بالاشتراك اللفظي وقال الحنفية المراد منه العطف والاعتناء وهو يختلف بحسب ما يضاف اليه على سبيل الاشتراك المعنوي (قاعدة)
الخلاف في غير النفي أما في النفي فيجوز الجمع لمعنيي المشترك او معانيه بالاتفاق وفي غير ان يكون احد المعنيين مرادا اصالة والثاني تبعا والا فيجوز وموضوع الخلاف الكل الجميعي لا المجموعي ولا فرد منتشر ولا معين ثم هذا الخلاف بعينه يجري بتفصيله في الجمع بين الحقيقة والمجاز.

وأما المؤول فهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي يعني أن المشترك ما لم يترجح بعض وجوهه فهو مشترك فاذا ترجح فهو فهو مؤول والمراد بغالب الرأي الظن الغالب سواء حصل بخبر الواحد وبالقياس أو بغيرها. والترجح من المشترك تارة يكون بالتأمل كما تأملنا صيغة القروء وتارة يكون بالنظر الى السياق كما في لفظ ثلاثة قروء وتارة بالسياق كما تأملنا في احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فظهر انه من الحل بدليل ما بعده

وحكمه وجوب العمل على احتمال ان المجتهد غلط في تاويله فهو ظني فيوجب
وليس بقطعي فلا يكفر جاحده وقد تم التقسيم الاول بحسب وجوه النظم .
التقسيم الثاني للكتاب يكون باعتبار البيان والظهور فهو اربعة أيضا
لأن المعنى ان احتمل التأويل فان ظهر المراد منه بنفسه فالظاهر والا فالنص وان لم
يحتمل التأويل فان قبل النسخ فالمفسر وان لم يقبل فالمحكم ولهذه الاربعة أربعة
أخرى تقابلها على اللف والنشر المرتب لان المعنى ان خفي لغير الصيغة فالخفي
وان كان الخفاء لنفسها فان امكن ادراكه بالتأمل فالمشكل والا فان كان البيان
مرجوا فالمجمل والا فالمتشابه .
أما الظاهر فهو ما ظهر المراد منه للسامع بصيغته أي من غير احتياج الى
شيء آخر مثاله نحو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فهو ظاهر في الحل
والتحريم وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه على سبيل القطع واليقين على الراجح حتى
صح به اثبات الحدود والكفارات قال في التلويح وكل من الظاهر والنص والمفسر
والمحكم يوجب الحكم أي يثبته قطعا ويقينا .
وأما النص فهو ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم كسوقه له
لا بنفس الصيغة نحو فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فهو ظاهر
في اباحة النكاح نص في بيان العدد لأن السوق له وحكمه وجوب العمل بما
وضح على احتمال تأويل لا يقدح في قطعيته لانه احتمال غير ناشئ عن دليل
فهو في حيز العدم ثم الفرق بينه وبين الظاهر أن السوق شرط فيه وعدم
شرط في الظاهر فلو قيل رأيت زيدا حين جاء فلان لكان رؤية زيد

نصا ومجئ فلان ظاهراً لكونه غير مقصود بالذات .

وأما المفسر فهو ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل لكنه يقبل النسخ كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون فانه ظاهر بالنسبة لسجود الملائكة نص في تعظيم آدم عليه السلام لانه مسوق له الكلام لكنه يحتمل التخصيص ببعضهم فقطع بقوله كلهم ويحتمل التأويل بأن يكونوا متفرقين أو مجتمعين فقطع بقوله أجمعون فصار مفسرا وحكمه وجوب العمل به قطعا على احتمال النسخ ان لم يكن خبرا كهذه الآية والا فلا ينسخ

وأما المحكم فهو ما احكم المراد به ولا يحتمل النسخ والتبديل وهو قسمان محكم لذاته كآيات التوحيد أو محكم لغيره كجميع القرآن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال تأويل أو تخصيص أو نسخ فهو أتم القطعيات في افادة اليقين فهو في المرتبة الرابعة في الظهور فعند التعارض يقدم المحكم على الجميع والمفسر على الظاهر والنص ويقدم النص على الظاهر مثال التعارض بين الظاهر والنص قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فالاول ظاهر في اباحة النكاح ولا يقتضي حرمة الخامسة والثاني نص في بيان العدد لسوقه له ويقتضي حرمتها فلما تعارضا رجح النص لقوته ومثال التعارض بين النص والمفسر قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلاة نص مفيد لايجاب الوضوء لكل صلاة وسوق الكلام له لكنه يحتمل التأويل بأن يراد من الصلاة وقتها وقوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة مفسر لانه لا يحتمل التأويل

فتعارضا فرجح المفسر على النص ومثال التعارض بين المفسر والمحكم أقيموا
الصلاة فانه ظاهر في معناه بالنظر الى عارف اللسان نص من حيث
ان الغرض من سوق الكلام ايجاب الصلاة مفسر من حيث انها كانت مجملة
فسرها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله وفعله ثم هي كانت تحتمل ان لاتتكرر
وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا موقتا يقتضي
التكرار وهذا محكم في التوقيت فترجح على الأول من تلك الحيثية .

وأما الخفي فهو ما خفي المراد منه بعارض غير الصيغة ولا ينال الا
بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزيد او لنقصان فيظهر
المراد منه ومثاله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فهو ظاهر
بالنسبة لوجوب قطع اليد لكل سارق لكنه خفي بالنسبة للطرار والنباش
لانهما اختصا باسمين آخرين لأجل زيادة معنى السرقة في الطرار لأنه يسرق
من اليقظان بضرب غفلة فتقطع يده ولأجل نقصان في النباش لانه
يسرق من غير حرز وممن هو غير قاصد للحفظ وهو الميت فعدينا حكم النص
الى الطرار بدلالة النص لاجل الزيادة فيقطع ولم نعد الحكم في النباش لأجل
النقصان فلا يقطع عند ابي حنيفة الا سياسة وعند أبي يوسف والشافعي
يقطع النباش على كل حال لقوله عليه الصلاة والسلام من نبش قطعناه
وحمله أبو حنيفة على السياسة لما روي عنه عليه الصلاة والسلام لاقطع
على المختفي وهو بلغة اهل المدينة النباش .

وأما المشكل فهو الداخل في أشكاله وأمثاله . وحكمه اعتقاد

الحقية فيما هو المراد منه ثم الاقبال على الطلب والتأمل الى أن يتبين المراد منه
مثاله فأتوا حرثكم انى شئتم فان كلمة انى تجئ بمعنى من أين وتجئ بمعنى كيف
فلما تأملنا بلفظ الحرث علمنا أن المراد كيف شئتم فيكون اللواطة من امرأته
حراما لأن الدبر محل الفرث لا الحرث وقد يكون الاشكال لاستعارة بديعة
غامضة نحو قوله تعالى قوارير من فضة في وصف أواني الجنة فان فيه اشكالا
من حيث ان القارورة لا تكون من الفضة فلما طلبنا وجدنا للقارورة صفتين حميدة
وهي الشفافة وذميمة وهي السواد وللفضة صفتين حميدة وهي البياض وذميمة
وهي عدم الصفاء فلما تأملنا وجدنا أواني الجنة في صفاء القارورة وبياض الفضة
وأما المجمل فهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباها لا يدرك
بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل كما اذا انسد
باب الترجيح في المشترك او باعتبار غرابة اللفظ كالهلوع قبل بيانه تعالى فلا
بد في المجمل من ثلاث طلبات بخلاف الخفي فانه يدرك بمجرد الطلب والمشكل
بالتأمل بعد الطلب وأما المجمل فلا بد له بعد الطلبين من التأمل للتعيين وحكم
اعتقاد الحقية فيما هو المراد منه والتوقف فيه الى أن يتبين ببيان المجمل كالصلاة
والزكاة فانهما مجملان لكن بينتها السنة من حيث المقدار الواجب والكيفيات
والاركان والسنن بيانا شافيا .

وأما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه قبل يوم
القيامة ولا يرجى بدوه أصلا فهو في غاية الخفاء كالمحكم في غاية الظهور
وحكمه عند الحنفية كالسلف اعتقاد الحقية وتفويض معرفة المراد منه اليه تعالى

تصحيح

ومنه كل نص أوهم التشبيه واستدلوا على ذلك بثلاثة أدلة الأول بقرائة الوقف على
الا الله. الثاني أن الله تعالى ذكر المؤولين في معرض الذم بقوله تعالى وأما الذين في قلوبهم
زيغ (الآية) والدليل الثالث هو أن الذي أول لم يؤمن بكلام الله تعالى حتى أوله ووزنه
بميزان عقله لا بكلام الله رأسا. وقال الخلف وهم من كانوا بعد الثلاثمائة أو بعد
الخمسمائة ننزه الله تعالى عما لا يليق به من صفات المحدثين ثم نعين المراد كما نعين اليد
بالقدرة والاستواء بالاستيلاء والملك واستدلوا على مذهبهم بثلاثة أدلة أيضا
الأول قرائة وصل والراسخون في العلم. والثاني قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون فاذا لم يعلم معناه يلزم المساواة بينهم في عدم العلم. الثالث هو أن
الله تعالى انزل القرآن للانتفاع بمعرفة احكام فاذا لم يعلم معناه لم ينتفع به
وأجيب عن الأول بأن الراسخون في العلم وان لزم معرفتهم له بقرائة الوصل لكن
معرفتهم تكون باعلام الله تعالى لهم اما بوحي كالانبياء ومن أخذ عنهم أو بالالهام
وكشف كالاولياء ومن أخذه عنهم والممنوع انما هو التوليد الفكري العقلي وعن الثاني
بأنه لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فيما من شأنه أن يعلم كغير المتشابه
أما هو فشأنه أن لا يعلم بل الجهل فيه عين العلم كمعرفة الذات العلية وعن الثالث
بأن الانتفاع بالقرآن يكون بمعرفة أحكام كغير المتشابه أو بالاعتقاد بحقية المراد
منه كالمتشابه فعلى كل الانتفاع حاصل على أنه نقل جمع من المحققين أن الخلف انما حملهم
على التأويل دفع طعن المبتدعة في كلام الله تعالى بسبب المتشابه فاذا لولا الا لدفع تلك
الذريعة فقط وأما عقيدتهم في المتشابه فهي كمذهب السلف بلا فرق أصلا.
التقسيم الثالث بحسب الاستعمال ووجه انقسام الى أربعة أن اللفظ ان

ان استعمل في معناه الموضوع له فحقيقة والا فمجاز وكل واحد منهما ان كان ظاهر المراد بحسب الاستعمال فصريح والا فكناية . أما الحقيقة فهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له والمراد بالوضع دلالته عليه من غير قرينة فان كانت من جهة اللغة فحقيقة لغوية وان كانت من جهة الشرع فشرعية وان كانت من قوم مخصوصين فعرفية خاصة وان كانت من قوم غير مخصوصين فعرفية عامة . وحكمها وجود ما وضعت له خاصا كان أو عاما فخرج عن الحقيقة المهمل والموضوع قبل الاستعمال والغلط والهزل والكناية البيانية على قول فيها والمشاكلة .

(قاعدة) علامة الحقيقة التبادر وعدم صحة النفي بخلاف المجاز .

(قاعدة) متى أمكن العمل بالحقيقة لا يصار الى المجاز الا اذا تعسرت الحقيقة كقوله لا آكل من هذه النخلة فيحمل على ثمرها . أو تعذرت كلا آكل من هذه القدر فيحمل على المطبوخ فيها . أو كانت مهجورة شرعا كوكلته في الخصومة فيحمل على مطلق الجواب . أو بدلالة العادة كلا يضع قدما في دار فلان فيراد به الدخول مطلقا فيكون العقد في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان لما ينعقد أي يرتبط فيخص بالمنعقدة لكونها ربط القسم بالمقسم به دون العزم أي قصد القلب كما في الغموس فتخص الكفارة بالمنعقدة عند الحنفية لكونه أقرب للحقيقة بدرجة . وعند الشافعية في الغموس أيضا كفارة ويكون النكاح في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم محمولا على الوطء لانه الحقيقة دون العقد لانه المجاز فتحرم مزنية الأب على الابن عند الحنفية بهذه الآية وتحرم المعقود عليها عليه أيضا بالاجماع أو بارادة

الحقيقة مع المجاز في مقام النفي فانه جائز . وعند الشافعي هو محمول على المجاز اعني العقد فتحل مزنية الأب للابن .

وأما المجاز فهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضعت له . وحكمه وجود ما استعير له خاصا كان أو عاما ولا عموم له عند بعض الشافعية وقال أكثر الشافعية والحنفية بعمومه وليس هو بضروري كيف وقد وقع في القرآن المنزه عن الضرورة ولهذا جعلوا قوله عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاما في كل ما يحل الصاع لا كما قال الاولون انه مخصوص بالطعام . (قاعدة) لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز عند الحنفية كما هو الراجح عند البيانيين ويجوز عند الشافعية كما أجازه النحويون ولذلك كان التضمين النحوي فيه جمع بين الحقيقة والمجاز لانه اشرابه كلمة معنى كلمة أخرى لتعدى تعديتها بخلاف التضمين البياني فانه استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له وتقدير حال من المعنى الآخر نحو أصبح يقلب كفيه على كذا أي نادما عليه .

(تنبيه) الخلاف في الجمع بين الحقيقة والمجاز هو في غير النفي وفي غير أن يكون أحدهما مرادا أصالة والثاني تبعا والا فيجوز اتفاقا لانه معنى مجازي عام يكون المعنى الحقيقي والمجازي داخلين فيه بخلاف الجمع المذكور فانه يراد به خصوص كل من المعنيين فنحو عندي اسد وتريد به الرجل الشجاع والحيوان المفترس هو جمع بين الحقيقة والمجاز واذا أردت به الجرئ وهو معنى عام شامل لهما يكون من عموم المجاز المتفق على صحته حتى اذا أوصى للموالي لا يتناول موالي الموالي واذا كان له معتق واحد يستحق النصف ولا يلحق غير الخمر بالخمر في حد الحد بقليله ...

اسفار خلافا للشافعي . ولا يراد بنوا بنيه بالوصية لابنائه لأنه للصلبي
حقيقة ولغيره مجاز ولا يراد المس باليد في قوله تعالى أو لامستم النساء لأن الحقيقة
في غير الأخير مرادة والمجاز وهو الجماع مراد فيه فلم يبق الآخر وهو المجاز في غير
الأخير والحقيقة في الأخير مرادين لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وما
قيل لو قال الكفار امنونا على ابنائنا أو أولادنا و موالينا فان أبناء
ابنائهم وموالي مواليهم يدخلون في رواية الاستحسان فيلزمكم أيها الحنفية
الجمع بين الحقيقة والمجاز فجوابه أن ظاهر اسم الابناء يتناولهم فصار شبهة
في حقن الدم من أن يسفك والأمان يثبت بأدنى شبهة بخلاف الاستئمان
على الآباء والأمهات حيث لا تدخل الأجداد والجدات لأن هذا التناول
معتبر بطريق التبعية فيليق بالفروع دون الأصول وأما حرمة نكاح الجدات
فثبوتها اما بالاجماع أو بالنص دلالة لأن العلة في حرمة الأمهات الاصلية
وهي ثابتة في الجدات بالأولى وانما يقع على الملك والاجارة فيمن حلف
لا يدخل دار فلان وعلى الدخول حافيا أو متنعلا فيمن اذا حلف لا يضع
قدمه في دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو نسبة السكنى في الأول ومطلق
الدخول في الثاني من ذكر السبب وارادة المسبب وانما يحنث اذا قدم
ليلا أو نهارا في قوله عبده حر يوم يقدم فلان مع أن اليوم للنهار حقيقة
ولليل مجازا باعتبار عموم المجاز وهو مطلق الزمن ويعرف المجاز بتبادر
غيره الى الفهم لولا القرينة وبصحة النفي و بعدم الاطراد كما في واسأل
القرية فلا يقال واسأل البساط أي صاحبه ويجمع لفظه على خلاف جمع

لفظ الحقيقة كالامر بمعنى الفعل مجازاً يجمع على أمور بخلافه بمعنى القول حقيقة
فانه يجمع على أوامر وبالتزام تقييده أي تقييد اللفظ الدال عليه كجناح الذل
ونار الحرب بخلاف الحقيقة كعين مثلاً وبتوقفه على المسمى الآخر نحو ومكروا
ومكر الله وباطلاقه على المستحيل نحو واسأل القرية . (قاعدة) المجاز
والنقل خلاف الأصل فالحقيقة مقدمة عليهما وهما مقدمان على الاشتراك
وانما يعدل الى المجاز لثقل الحقيقة على اللسان كالخنفقيق اسم للداهية
أو بشاعتها كالخرائة يعدل الى الغائط أو جهلها للمتكلم أو المخاطب
أو بلاغة نحو زيد أسد فانه أبلغ من شجاع أو شهرته وكاخفاء المراد
عن غير المخاطبين الجاهل بالمجاز وكاقامة القافية أو الوزن أو السجع .
(فائدة) المجاز والاستعارة مترادفان في هذا الفن وان كانت أخص
منه في مصطلح أهل البيان لأنها عندهم مجاز علاقته المشابهة ثم ان علاقات
المجاز خمسة وعشرون . السببية نحو رعيت غيثاً أي نباتاً مسبباً عنه
والمسببية نحو شربت الاثم حتى ضل عقلي أي الخمرة واطلاق اسم الكل
على البعض نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم أي أناملهم والعكس
نحو فتحرير رقبة والملزومية نحو نطقت الحال على وجه وعكسها نحو
قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت بأطهار أي اعتزلوهن
واطلاق المطلق وارادة المقيد نحو أو لامستم النساء أي وطئتموهن أو العكس
نحو رأيت مشفر زيد اذ المشفر شفة البعير المتدلية . واطلاق العام وارادة
الخاص نحو الذين قال لهم الناس أي نعيم بن مسعود الأشجعي وعكسه نحو

ولا تقل لهما أف اذ المراد مطلق الأذى ، واطلاق الحال على المحل نحو ففي رحمة الله أي الجنة وعكسه نحو العلم في مكة أي أهلها ، وحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه نحو واسأل القرية وعكسه نحو أنا ابن جلا أي ابن رجل جلا الأمور وجربها ، وتسمية الشيء باسم مجاوره نحو سال الوادي أي ماؤه والأول نحو اني أراني أعصر خمرا أي عنبا يؤول الى كونه خمرا ، وتسميته باسم ما كان عليه نحو وآتوا اليتامى أموالهم ، والآلية نحو ضربت عصا أي بعصا ، والبدلية نحو فلان أكل الدم أي الدية ، واطلاق المعرف باللام وارادة واحد منكر نحو ادخلوا الباب في قول والنكرة في الاثبات للعموم نحو علمت نفس أي كل نفس على قول والضدية نحو فبشرهم بعذاب اليم أي أنذرهم ، والحذف نحو واختار موسى قومه أي من قومه ، والزيادة نحو ليس كمثله شيء . والنوع الخامس والعشرون المشابهة كاطلاق الأسد على زيد بعلاقة الشجاعة والصحيح أنه يشترط سماع نوع العلاقة لا شخصها ثم اعتبار ذي العلاقة على ما صح من جهة أصل نقله .

(فائدة) ويتعلق بالحقيقة والمجاز كلمات المعاني ومنها الحروف لأنها تجري فيها الاستعارة التبعية كما تجري في المشتقات والأفعال والمبهمات والاضافة وأسماء الأفعال على قول فمن الحروف (الواو) وهي لمطلق الجمع لا تفيد ترتيبا ولا مقارنة ولا عكس ترتيب فان وجد معنى من تلك المعاني فهو من القرائن الخارجية وأما في قول القائل لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق انما تطلق واحدة عند ابي حنيفة وثلاثا عند صاحبيه لا باعتبار الواو بل لأن موجب هذا الكلام وهو ذكر الطلقات

متعاقبة على وجه يتصل الأول بالشرط ثم الثاني ثم الثالث لا افتراق عنده والاجتماع
عندهما أي الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه متعلقين بالشرط بلا واسطة فيقعن
جملة وإذا قال لغير الموطوءة أنت طالق وطالق وطالق بلا شرط انما تبين بواحدة
لأن الطلاق الأول وقع قبل الفراغ عن التكلم بالثاني فسقطت ولاية لفوات المحل لأنها
غير موطوءة فلغي الثاني والثالث لا للواو . وقد تكون الواو للحال كقوله لعبده
أدّ إلي الفا وأنت حر فيقبح العطف لكون المعطوف اخبارية على انشائية حتى لا يعتق
الا بالأداء . وقد تكون الواو لعطف الجملة فلا يجب فيها المشاركة في الخبر كقوله هذه
طالق ثلاثا وهذه طالق فتطلق الثانية واحدة لأن الشركة في الخبر انما كانت لافتقار
المعطوف اليه فاذا كانت تامة فقد ذهب دليل الشركة ولذا في قولها طلقني ولك ألف
لعطف الجملة عند الامام حتى اذا طلقها لا يجب شيء لأنها للعطف حقيقة والمعاوضة
في الطلاق زائدة اذ الكرم تأبى العوض فيه بخلاف احمله ولك درهم فانها للحال اتفاقا
للزوم المعاوضة في الاجارة وقالا انها للحال بدلالة حال المعاوضة
اذ الخلع عقد معاوضة فيصير وجوب الألف عليها شرطا وبدلا فيجب الألف .

والفاء للترتيب والتعقيب في كل شيء بحسبه فيتأخر المعطوف عن المعطوف عليه
وان عطف فاذا قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق فالشرط أن
الثانية بعد الأولى بدون تراخ فلو دخلت بتراخ لم تطلق ، وتستعمل في أحكام العلل
مجازا كما اذا قال لآخر بعت منك هذا العبد بكذا فقال الآخر فهو حر انه قبول
للبيع ويعتق اقتضاء ، وقد تدخل الفاء على العلل اذا كانت العلة مما يدوم أي
يبقى ليحصل الترتيب فلا تلغو الفاء ، نحو أد الي ألفا فأنت حر أي لأنك حر فيعتق

المعنوي والذكري صح

تأخر المعطوف عن

للحال وان لم يؤد . وتستعار بمعنى الواو في قوله له علي درهم فدرهم حتى لزم درهمان
اذ التعقيب هنا لا يسوغ لأن التعقيب يكون في الأعراض والدرهم عين لا يتصور فيه
التعقيب الا بسبب الوجوب في الذمة والحال انه لم يباشر سببا آخر بعد التكلم بالدرهم
الأول حتى يكون وجوب هذا عقب الاول فيلزم أن تكون بمعنى الواو فيلزم درهمان
وثم للتراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف وهي للتراخي في التكلم والحكم عند أبي حنيفة
رحمه الله وعندهما للتراخي في الحكم مع الوصل في التكلم حتى اذا قال لغير المدخول بها أنت
طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع الأول فقط لأنه لما وقع الأول
وتراخى الثاني عنه تكلما لم يبق محل للثاني فلغا وهذا اذا أخر الشرط ولو قدم الشرط
تعلق الأول به ووقع الثاني ولغا الثالث وفائدة تعلق الأول انه اذا ملكها ثانيا
بالنكاح ووجد الشرط يقع الطلاق حينئذ بالتعليق السابق وقال الصاحبان يتعلقن
جميعا وينزلن على الترتيب سواء قدم الشرط أو أخر فان كانت مدخولا بها يقع الثالث
والا يقع الأول ولا يقع ما بعده وأما عند أبي حنيفة في المدخول بها فان قدم الجزاء
يقع الأول والثاني في الحال وتعلق الثالث بالشرط فكأنه سكت عن الأولين ثم قال
أنت كذا ان دخلت الدار وان قدم الشرط تعلق الأول به ووقع الثاني والثالث
في الحال وفي قوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير مستعارة بمعنى الواو عملا بحقيقة الأمر تدل
عليه الرواية الأخرى التي فيها تقديم قوله عليه الصلاة والسلام فليأت بالذي
هو خير فانها تقتضي تقديم الحنث على الكفارة فوجب التطبيق بينهما بجعل ثم
في الرواية الأولى بمعنى الواو ولم يعكس لأن تقديم الكفارة على الحنث غير

واجب بالاتفاق فلو عملنا بالرواية الأولى يلزم وجوب تقديم الكفارة على الحنث
وهو خلاف الإجماع ويلزم تخصيص الكفارة بنوع المال فقط لأن الشافعي رضي الله
عنه لا يجوز تقديم الكفارة بالصوم . وبل للإثبات ما بعده والإعراض عما
قبله ان كان صالحاً للإعراض عنه كما في الخبر بخلاف الإنشاء فإذا قلت جاءني
زيد بل عمرو كان معناه ان المقصود اثبات المجيء لعمرو لا لزيد فزيد يحتمل مجيئه
وعدمه فإذا زدت لا فقلت جاءني زيد لا بل عمرو كان نصاً في عدم مجيء زيد
وهذا في الإثبات وأما في النفي بأن يقال ما جاءني زيد بل عمرو تقرر حكم
المعطوف عليه ونجعل ضده للمعطوف . وقيل تنقله بنفسه للمعطوف فتطلق
ثلاثاً اذا قال أنت طالق واحدة بل ثنتين لأنه لا يملك ابطال الأول لأنه
انشاء بخلاف قوله له علي ألف بل ألفان حيث يلزم ألفان فقط لأنه يملك
ابطال الأول لأنه اخبار وإقرار خلافاً لزفر حيث قاس الثانية على الأولى
فأوجب عليه ثلاثة آلاف وهذا كله في المفردات فإن دخلت على الجمل فهي
اما للإضراب الابطالي نحو قوله تعالى أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق ،
أو للإضراب الانتقالي نحو ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم
في غمرة من هذا فما قبل بل على حاله . ولكن مشددة ومخففة للاستدراك
أي رفع التوهم الناشئ من الكلام السابق بعد النفي فقط عند عطفها المفرد على المفرد
أما اذا عطفت جملة على جملة فبعدها ومعناها اذا عطفت جملة نظير معنى
بل في نقل الحكم للثاني بعد النفي أو الإثبات واذا عطفت مفردات لا تكون الا بعد
النفي وشبهه على عكس معنى لا لأنها تثبت لما بعدها ما نفي عما قبلها .

وخالفت بل أيضا لأن بل للاعراض عن الأول ولكن ليست كذلك ولا يصلح للعطف
بها الا عند اتساق الكلام أي ارتباط ما بعده بما قبله بنفي أو اثبات بحيث يكون المذكور
بعد لكن مما يكون الكلام السابق يتوهم منه المخاطب عكسه والا فهو مستأنف مثال
عدم الاتساق فالأمة اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة درهم فبلغه فقال المولى
لا أجيز النكاح بمائة ولكن أجيزه بمائتين مثلا ان هذا فسخ للنكاح وجملة لكن
لابتداء النكاح بعد الانفساخ فيكون نفي فعل واثباته بعينه فيكونان متضادين والتضاد
مبطل للاتساق فلا يتحقق معنى العطف ولا يعتبر الاختلاف من حيث المال فانه تبع

السادس من الحروف أو العاطفة وهي بعد الخبر للشك نحو لبثنا يوما أو بعض يوم
أو للتشكيك نحو وانا أو اياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين . وهي بعد الطلب
للاباحة اذا جاز الجمع بين المتعاطفين نحو جالس الحسن أو ابن سيرين . وللتخيير اذا لم
يجز الجمع نحو تزوج هندا أو اختها . وتكون بمعنى الواو نحو قوله : وقد زعمت ليلى بأني فاجر
لنفسي تقاها أو عليها فجورها . وللتقسيم نحو الكلمة اسم أو فعل أو حرف أي منقسمة
الى الثلاثة تقسيم الكلي الى جزئياته . وبمعنى الى فينتصب بعدها المضارع بأن
مضمرة نحو لألزمنك أو تقضيني حقي . أو بمعنى الا نحو لأقتلن الكافر أو يسلم
أي الا أن يسلم . وبمعنى بل نحو قوله وارسلناه الى مائة ألف أو يزيدون
وللتقريب نحو ما ادري أسلم أو ودع وما أدري أأذن أو أقام لمن قصر تسليم
وأسرع في أذانه فاذا قال هذا حر أو هذا يكون انشاء لأن الشرع وضعه
لانشاء الحرية ولكنه يحتمل أن يكون اخبارا عن حرية سابقة لكونه خبرا من
حيث اللغة فلما كان ذا جهتين أو التخيير للمتكلم بأن يوقع العتق على أيهما شاء

من حيث كونه انشاء ومن حيث الخبرية يكون تعيينه واحدا منهما بيانا للخبر
المجهول الصادر عنه من حيث كونه خبرا فيشترط له صلاحية المحل لأن
انشاء العتق لا يكون الا في محل صالح للعتق فاذا مات أحدهما قبل البيان
فقال كان الميت مرادا لي لم يقبل منه لأنه لم يبق محلا لايجاد العتق وتعين
الحي للعتق ولما كان اظهارا من وجه يجبر عليه من جانب القاضي والاخفي
الانشاء لا يجبر . واذا دخلت في الوكالة بأن يقول وكلت هذا أو هذا
صح تصرف كل منهما ولا يشترط اجتماعهما بخلاف البيع والاجارة فانه لا يصح
الترديد فيهما الا أن يكون من له الخيار معلوما في اثنين أو ثلاثة بأن
يقول على أن الخيار للبائع أو للمشتري أو للمؤجر أو للمستأجر في اثنين أو
ثلاثة من المبيع أو المؤجر فيصح استحسانا وعند زفر والشافعي لا يصح
قياسا للجهالة وفي الكفارة يجب أحد الاشياء فان ادى الكل يقع
أعلاها كفارة والباقي تبرع وان ترك الكل يعاقب على أدناها وعند
العراقيين والمعتزلة الكل واجب على سبيل البدل فان فعل احدها سقط
وجوب باقيها وان ترك الكل يعاقب على الجميع وهذا خلاف وضع اللغة
والشرع وأو في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا الآية للتخيير عند الامام مالك
فيخير الامام على حسب ما يراه مصلحة وعند الحنفية أو بمعنى بل لأن جنايات
المحاربين وقطاع الطريق على أربعة أنواع أخذ المال فقط والقتل فقط
والقتل مع أخذ المال والرابع التخويف فقط والجزاء يكون على حسب

الجناية غلظا وخفة ولكن لم يذكر الجنايات في النص عتما دًا على فهم
العاقلين فكان تقدير عبارة القرآن أن يقتلوا فقط بل يصلبوا اذا
جمعوا بين قتل النفس وأخذ المال بل تقطع أيديهم وارجلهم اذا أخذوا
المال فقط بل ينفوا من الأرض اذا خوفوا الطريق واستدل الحنفية
على هذا التفصيل بفعله عليه الصلاة والسلام بذلك في أصحاب أبي
بردة مع نزول الوحي بحقهم بهذا التفصيل المذكور . ومن الحروف
العاطفة حتى وهي لانتهاء الغاية فتكون جارة اسما صريحًا أو مصدرًا
مؤولا من أن والفعل نحو حتى يرجع الينا موسى وتكون عاطفة لرفيع أو
دنيئ بعض أو كالبعض وتكون ابتدائية بأن يبتدأ بعدها جملة اسمية نحو

فمازالت القتلى تمج دماؤها بدجلة حتى ماء دجلة أشكل

أو فعلية نحو مرض فلان حتى لا يرجونه . وللتعليل نحو اسلم حتى تدخل
الجنة . ومن حروف الجر فالباء للالصاق وهو تعليق الشيئ وايصاله
بالشيئ حقيقة نحو أمسكت الحبل بيدي . ومجازًا نحو مررت بزيد ، وللتعدية
نحو ذهب الله بنورهم أي أذهبه ، وللاستعانة وهي التي تدخل على الآلة
أو المنزل منزلة الآلة . وللسببية نحو وكلا اخذنا بذنبه . وللمصاحبة
وهي التي تكون بمعنى مع ويغني عنها وعن مصحوبها الحال نحو اهبط بسلام
اي مع سلام أي حال كونك مسلما الأمر لله . وللظرفية الزمانية والمكانية
وللبدلية نحو ما يسرني أن لي بها الدنيا أي بدلها . وللمقابلة نحو اشتريت
الفرس بألف ، والمجاوزة كعن نحو يوم تشقق السماء بالغمام أي عنه

والاستعلاء نحو ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار أي عليه والقسم والغاية
كالى نحو وقد احسن بي أي الي . والتوكيد نحو كفى بالله شهيدا والتبعيض نحو قوله
تعالى عينا يشرب بها عباد الله أي منها . وتصحب الاثمان فتكون للاستعانة لان
الثمن تبع حتى لا يشترط وجوده بخلاف المبيع حتى اذا قال اشتريت منك هذا
العبد بكر حنطة جيدة يكون الكر ثمنا يثبت في الذمة فيصح الاستبدال به قبل
القبض ولو قال اشتريت الكر بالعبد فيكون سلما فتراعى شرائطه فلو قال
ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر يقع على الاخبار بالحق حتى لو اخبره كاذبا
لم يعتق بخلاف ان اخبرتني ان فلانا قدم فانه يتناول الصدق والكذب ولو
قال ان خرجت من الدار الا باذني فانت كذا يشترط تكرار الاذن لكل خروج
لان معناه الا خروجا ملصقا باذني . والاستثناء ميزان العموم بخلاف
الا ان آذن لك فانه على الاذن مرة لتعذر حقيقة الاستثناء . وفي قوله
أنت طالق بمشيئة الله بمعنى الشرط كقوله ان شاء الله . وقال الشافعي الباء
في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض وقال مالك هي صلة وعند أبي حنيفة
للالصاق بأصل وضعها ولكن اذا دخلت في آلة المسح اقتضت استيعاب
المحل كمسحت الحائط بيدي واذا دخلت على الممسوح كما في الآية لا تقتضي استيعاب
الممسوح بل الصاق الآلة به فمن هذا جاء التبعيض لا بالباء . وعلى معناها
الاستعلاء حسا أو معنى نحو علي دين وبمعنى مع نحو وآتى المال على حبه
أي مع حبه وبمعنى عن نحو رضيت عليه أي عنه وللتعليل نحو ولتكبروا
الله على ما هداكم أي لأجل هدايته اياكم وللظرفية نحو ودخل المدينة على

حيث غفلة من أهلها. وللاستدراك نحو فلان يفعل المنكر على أنه لا ييئس

من روح الله. وللزيادة نحو حديث الصحيحين اني لأحلف على يمين أي يمينا

وأما علا يعلو فنفعل ومنه ان فرعون علا في الأرض، وتكون اسما بمعنى

فوق نحو غدوت من على السطح أي من فوقه فاذا قال له علي ألف درهم يكون

دينا لأن على للاستعلاء فتفيد الوجوب حقيقة الا أن يصل به الوديعة

فيحمل على وجوب الحفظ. ومن للتبعيض فان قال من شئت من عبيدي

عتقه فأعتقه فله أن يعتقهم الا واحدا منهم عند أبي حنيفة رحمه الله

تعالى عملا بكلمتي العموم والتبعيض وهما مَن ومِن وقال أبو يوسف ومحمد له

أن يعتقهم كلهم حملا لمن على البيان وتكون من أيضا لابتداء الغاية من زمان

أو مكان أو غيرهما نحو انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم. وللتبيين نحو

ما ننسخ من آية أو ننسها وعلامتها أن يصح محلها الموصول والضمير. وللتعليل

نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت أي لأجلها. والبدل

نحو أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدلها. والغاية كالى نحو قربت منه أي

اليه. وتنصيص العموم نحو ما في الدار من رجل. ومرادفة للباء نحو ينظرون

من طرف خفي أي به. ومرادفة لعن نحو قد كنا في غفلة من هذا أي عنه.

وفي نحو اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي فيه. وعند نحو لن تغني عنهم

اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا أي عنده. وعلى نحو ونصرناه من

القوم أي عليهم. والى معناها انتهاء الغاية أي المسافة. وتكون

أيضا مكانية نحو سرت من البصرة الى الكوفة. وزمانية كسرت من يوم كذا الى يوم

كذا أو لا زمانية ولا مكانية نحو اشتريت من صنف كذا الى صنف كذا ثم إذا
كانت الغاية منفصلة عن المغيا فلا تدخل الا بقرينة نحو اشتريت من هذا المكان
الى هذا المكان . وان كانت متصلة فان كان اسم المغيا يتناولها فتدخل الغاية فيها .
وتكون غاية لاسقاط ما دونها نحو فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وان
كان لا يتناولها أو فيه شك فلا تدخل نحو فأتموا الصيام الى الليل . ونحو لا سيما
من يوم كذا الى يوم كذا وتسمى غاية مد أي مد الحكم اليها . وفي من معانيها الظرفية
الحقيقية ان كان للظرف احتواء وللمظروف تحيز نحو الماء في الكوز والمجازية
نحو النجاة في الصدق وزيد في البرية والعلم في صدر زيد . وتأتي للمصاحبة
نحو ادخلوا في أمم من قبلكم أي معهم . وللتعليل نحو لمسكم فيما أفضتم . والاستعلاء
نحو لأصلبنكم في جذوع النخل . وللتوكيد نحو وقال اركبوا فيها أي اركبوها
وبمعنى الباء نحو قوله تعالى جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا
يذرؤكم فيه أي يكثركم بسبب هذا الجعل . وبمعنى الى نحو فردوا أيديهم في
أفواههم أي اليها . وبمعنى من نحو هذا ذراع في الثوب أي منه أي فلا يصيبه
لقلته ثم انهم اختلفوا في حذف في واثباته في ظروف الزمان كانت طالق
غدا أو في غد فقال أبو يوسف ومحمد هما سواء وقال أبو حنيفة رحمه
الله تعالى فيما اذا نوى آخر النهار يصدق في حال الحذف قضاء وديانة
لأنه نوى حقيقة كلام بخلاف الأول فانه يصدق فيه ديانة للتخفيف
واذا أضيف الطلاق لمكان نحو أنت كذا في مكة تطلق في الحال الا ان
يضمر الفعل أي الدخول فيصير بمعنى الشرط .

واللام من معانيها التعليل والاستحقاق اذا وقعت بين ذات وصفة نحو الحمد لله . والاختصاص اذا وقعت بين ذاتين الثاني منهما لا يملك نحو الباب للدار . والملك اذا كان الثاني يملك نحو المال لزيد . والصيرورة أي العاقبة نحو قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا . والتمليك نحو وهبت لزيد مالا . ولتوكيد النفي نحو قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم والتعدية نحو ما أضرب زيدًا لعمرو . والتأكيد نحو ان ربك فعال لما يريد وبمعنى الى نحو قوله تعالى فسقناه لبلد ميت أي اليه . وبمعنى على نحو قوله تعالى يخرون للاذقان سجدا أي عليها . وبمعنى في نحو قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة . وبمعنى عند نحو قوله تعالى بل كذبوا بالحق لما جاءهم بالتخفيف في قراءة الجحدري . وبمعنى بعد نحو قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس . ومن نحو سمعت له صراخا أي منه . وعن نحو قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه أي في حقهم

ومنها لولا ومعناها في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه نحو لولا زيد لهلك عمرو امتنع الهلاك لوجود زيد . وفي المضارعية التحضيض أي الطلب لحثيث نحو لولا تستغفر الله تعالى . وفي الماضوية التوبيخ نحو لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء . وتأتي للنفي كآية فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها أي ما آمنت قرية أي أهلها حين مجيء العذاب فنفعها ايمانها الا قوم يونس .

ومنها حروف الشرط أي كلماته فان للمشكوك او الموهوم والنادر

او النادر أو المحال فلا تدخل على أمر محقق فلا يقال ان جاء الغد فاذا قال ان لم أطلقك فأنت كذا ثلاثا لم تطلق حتى يموت احدهما فترثه ولا يرثها لكونه فارًا لأن الشرط لا يتحقق الا بقرب موت أحدهما. واذا تصلح عند نحاة الكوفة للوقت وللشرط فاذا دخلت الفاء في جوابها كانت للشرط جازمة للفعلين ويسقط الوقت عنها حينئذ فكانت حرف شرط كان وقد لا يجازي بها نحو واذا يحاش الحيث يدعى جندب فتكون للوقت وهذا مذهب أبي حنيفة. وعند نحاة البصرة هي موضوعة للوقت وقد تستعمل للشرط مجازا من غير سقوط معنى الوقت عنها نظير متى [وهو قولهما] فاذا قال لامرأته اذا لم أطلقك فأنت كذا لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت أحدهما نظير ان لم أطلقك وقالا يقع الطلاق كما فرغ من كلامه مثل متى لم أطلقك وهذا اذا لم ينو والا فكما نوى. وحيثما واين وأنى للمكان المبهم بمعنى ان مجازا فاذا قال انت طالق حيث أو اين أو انى شئت لا يقع ما لم تشأ وتوقف مشيئتها على المجلس وأما اذا ما ومتى فانها للزمان فاذا قال أنت كذا اذا واذا ما أو متى ما شئت تشاء في المجلس وبعده لاتصال الطلاق بالزمان دون المكان. ومن حروف الشرط لو وهي حرف شرط الماضي في الاكثر ويقل للمستقبل ومنه قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم الآية. وقول الشاعر:

ولو أن ليلى الأخيلية سلمت ... علي ودوني جندل وصفائح

لسلمت تسليم البشاشة أو زقا   اليها صدى من جانب القبر صائح

ثم قال الجمهور هي حرف امتناع لامتناع ففهم جم غفير من أهل العربية
ان مراد الجمهور انه يمتنع الجواب لامتناع الشرط بمعنى أن علة انتفاء
الجواب في الخارج هي انتفاء الشرط من غير التفات الى ان علة العلم بانتفاء
الجزاء ما هي فسببية انتفاء الثاني بانتفاء الاول انما هي من حيث الخارج
فقط لا من حيث العلم . وقال ابن الحاجب المراد ينتفي الاول لانتفاء
الثاني واستدل على ذلك بالأدلة العقلية والنقلية أما العقلية فهي
أن الأول سبب وملزوم والثاني مسبب ولازم ومعلوم أنه ينتفي
السبب والملزوم اذا انتفى المسبب واللازم لا العكس لجواز أن تكون
الأسباب متعددة واللازم أعم من الملزوم ولا يلزم من نفي الأخص نفي
الأعم نحو لو كان هذا انسانا لكان حيوانا يلزم من نفي التالي نفي المقدم
ولا يلزم من نفي المقدم نفي التالي فاذا انتفى كونه حيوانا انتفى كونه
انسانا لا العكس وكذلك عند تعدد الأسباب لا يلزم من نفي أحد الأسباب
نفي المسبب لجواز أن يثبت بأسباب أخر نحو لو انتفى خروج شيء من السبيلين
لم ينقض الوضوء لجواز أن ينتقض بشيء آخر مثل خروج الدم عند الحنفية
ومس المرأة عند الشافعية . وأما النقلية فمثل قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا فان الآية مسوقة لاثبات الوحدانية ونفي التعدد بدليل
عدم الفساد فانتفى الأول وهو التعدد بدلالة عدم الفساد لأن هذا
هو المطلوب اثباته عند المشركين لأنهم ينكرونه ويدعون الشركة .

وليس المراد بالاستدلال وسياق الآية نفي الفساد في الخارج لأجل انتفاء
التعدد فينتفي الثاني لأجل انتفاء الأول فيكون المطلوب الاستدلال على نفي
الفساد هو المقصود لأن عدم الفساد أي الوجود أمر مسلم ظاهر مشاهد
محقق لا ينكره الخصم . والقاعدة العقلية هي أن الدليل يكون أظهر من المدلول
والمدلول أخفى فيلزم أن يكون نفي الفساد المشاهد المعلوم دليلا على نفي
التعدد ويوضحه برهان التوارد والتوافق عند فرض الاتفاق بين الالهة
وبرهان التمانع والتخالف عند التخالف بينهما وهي موضحة في العقائد ومبسوطة
هناك فراجعها ان شئت والبيان الشافي في معنى لو أن يقال أن لو
تستعمل لانتفاء الثاني عند انتفاء الأول من حيث الوجود الخارجي نحو
لو قدر الله هذا الأمر لفعله أي لم يفعله لأنه لم يقدره وهذا استعمال
أهل العربية وما فيهم الجم الغفير . وتستعمل من حيث الاستدلال والعلم
لانتفاء الأول لأجل انتفاء الثاني لأن نفي الثاني اللازم والمسبب يدل على
نفي الأول الذي هو الملزوم والسبب وهذا استعمال أهل المعقول ومنهم
ابن الحاجب فهما حيثيتان موجودتان معا من جهتين فنحو قوله تعالى لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا من حيث الوجود الخارجي انتفى الفساد بسبب
انتفاء التعدد كما قال أهل العربية ومن حيث العلم والاستدلال انتفى
ما يدعيه المشركون من التعدد بسبب انتفاء الفساد في السموات والأرض وهو عدم الوجود
وهذا مساق الآية . ثم أن لو تجعل المثبت منفيا والمنفي مثبتا في شرطها وجوابها
وما عطف عليهما . واورد عليه قول عمر رضي الله عنه في حق صهيب

رضي الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فانه يقتضي أنه عصاه لأجل
خوفه . وقوله صلى الله عليه وسلم في درة بنت أم سلمة أي هند لما بلغه أن
النساء تحدثن أنه يريد أن ينكحها أنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي
انها لابنة أخي من الرضاع رواه الشيخان والجواب عنهما أنها فيهما بمعنى
إن أي إن لم يخف لم يعص لوجود أسباب أخر كالحياء والتعظيم والمحبة تمنعه
من العصيان وكونها ابنة أخيه من الرضاع في الثاني فكيف اذا وجد الجميع فهي
من باب مفهوم الموافقة الأولى في الأول والثاني والجواب الثاني أن للو استعمالا
آخر وهو تقرير الثاني أي الجواب على كل حال من وجود الشرط ومن عدمه أي
هو لا يعصيه على كل حال ولو فرض أنه لا يخافه . وهي لا تحل لي على كل
حال ولو فرض أنها لم تكن ربيبتي . وترد لو للتمني نحو لو أن لي مالا فأحج
منه . وللعرض نحو لو تنزل عندنا فتصيب خيرا . وللتحضيض نحو لو تأمر
فتطاع . وللتعليل نحو تصدقوا ولو بظلف محرق الحديث . وحديث ردوا
السائل ولو بظلف محرق . وتأتي مصدرية نحو وددت لو يقوم زيد
أي قيامه . ومن الحروف أن وتكون مصدرية تنصب بنفسها . وتأتي
مفسرة وهي المسبوقة بجملة فيها معنى القول دون حروفه ولم تقترن بجار
لا لفظا ولا تقديرا نحو قوله تعالى وناديناه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا .
وتأتي زائدة بعد لما نحو فلما أن جاء البشير . وبعد اذا نحو قوله فأمهله
حتى اذا أن كأنه معاطي يد في لجة الماء غامر . وبين القسم وجوابه نحو
قوله : فأقسم أن لو التقينا وأنتم   لكان لكم يوم من الشر مظلم

ومنها لن وهي حرف نفي ونصب واستقبال للمضارع ولا تفيد تأكيداً خلافاً
للزمخشري في كشافه ولا تأبيداً خلافاً له في أنموذجه ووافقه على التأكيد
جماعة حتى قال السعد إن منعه مكابرة . وترد للدعاء نحو لن تزالوا كذلكم
ثم لا زلت لكم خالداً خلود الجبال . ومنها ما وترد اسمية وحرفية
فالاسمية ترد موصولة نحو ما عندكم ينفد وما عند الله باق . ونكرة موصوفة
نحو مررت بما معجب لك أي بشيء معجب . وتعجبية نحو ما أحسن زيداً . واستفهامية
نحو فما خطبكم أي ما شأنكم . وشرطية زمانية نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا
لهم . وغير زمانية نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله . والحرفية ترد مصدرية
زمانية نحو فاتقوا الله ما استطعتم أي مدة استطاعتكم . وغير زمانية نحو فذوقوا
بما نسيتم أي بنسيانكم . ونافية عاملة نحو ما هذا بشراً . وغير عاملة نحو
وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله . وزائدة كافة عن عمل الرفع نحو قلما
وكثرما وطالما وقصرما . أو النصب والرفع نحو إنما الله إله واحد . أو
الجر نحو ربما دام الوصال . وغير كافة عوضاً نحو افعل هذا إما لا أي إن كنت
لا تفعل غيره . ومن تأتي شرطية وموصولة واستفهامية وهو ظاهر .
ونكرة موصوفة نحو مررت بمَنْ معجب لك أي بإنسان . ونكرة تامة نحو فنِعْمَ
مَنْ هو في سر وإعلان فمَنْ تمييز بمعنى رجلاً والفاعل مستتر وهو المخصوص
بالمدح . ومنها أسماء الظروف فمع للمقارنة أي مقارنة ما قبلها لما بعدها
فإذا قال أنت كذا واحدة مع واحدة أو معها واحدة يقع ثنتان سواء كانت
مدخولاً بها أم لا . وقبل للتقديم أي لكون ما قبلها مقدماً على ما أضيفت

اليه . وبعد للتأخر أي لكون ما قبلها مؤخرا عما أضيفت اليه وحكمها في
الطلاق ضد حكم قبل ففي كل موضع يقع بلفظ قبل الطلاق واحد يقع بلفظ بعد
طلاقان وبالعكس وان قيد كل من قبل وبعد بالضمير كان صفة لما بعده
بحسب المعنى وان لم يقيد كان صفة لما قبله فاذا قال لغير الموطوءة أنت كذا
واحدة قبل واحدة تطلق واحدة لا غير . واذا قال قبلها واحدة يقع ثنتان
واذا قال أنت كذا واحدة بعد واحدة يقع ثنتان واذا قال بعدها واحدة
يقع واحدة لا غير . وسر ذلك في الصورة الأخيرة وما ماثلها أن المعنى أنت
كذا واحدة موصوفة بأنها قبل واحدة آتية بخلاف قبلها واحدة فان معناها
أنت كذا واحدة موصوفة بأنها قد سبقتها واحدة في الوقوع فيقعان وايقاع
الطلاق في الماضي ايقاع في الحال وهذا كله في غير الموطوءة أما في الموطوءة
فيقع مطلقا ثنتان سواء أضيف القبل والبعد للظاهر أو للضمير وهذا في
الطلاق وأما في الأقرار فلو قال له علي درهم قبل درهم يجب درهم
واحد وفي الباقي يجب درهمان . وعند لمكان الحضور حقيقة نحو عند زيد
أخوه وحكما نحو عندي مال ولو لم يكن المال موجودا في مكان التكلم فاذا
قال لفلان عندي ألف درهم يحمل على الأمانة لأنها مقتضى معنى عند لأنها
للقرب والقرب المتيقن هو قرب الأمانة دون الدين والقاعدة أن
اللفظ يحمل على مقتضاه من غير نية وعلى محتمله بالنية ولهذا اذا وصل به لفظ
الدين بأن قال لك عندي ألف درهم دينا يكون دينا ولدى مثل عند
الا أنها تختص بالحضرة . وغير الأصل أن يكون صفة للنكرة حتى لا تتعرف

بالاضافة لتوغلها بالابهام . ويستعمل في الاستثناء لكن الاستعمال الاول (غير)
هو الأصل فيه والثاني تبع فاذا قال له علي درهم غير دانق بالرفع يلزمه درهم
كامل وبالنصب يلزمه درهم الا دانقاً وهو سدس درهم . وسوى مثل غير
وكيف للسوال عن الحال تقول كيف زيد أي صحيح أم سقيم فان كان الشيء
ذا كيفية وحال كما في الطلاق يستقيم معنى كيف والا كما في العتاق على قول
الامام بعدم تجزئته فلا يستقيم معنى كيف وتكون ملغاة فاذا قال أنت
طالق كيف شئت تقع واحدة ويبقى الفضل في الوصف والقدر مفوضا
اليها بشرط نية الزوج واذا قال أنت حر كيف شئت يكون ايقاعا للعتق
ويلغى كيف لأن العتق ليس له حال وكونه مدبراً أو مكاتباً أو غير
ذلك انما هي عوارض فلا تعتبر وقال أبو يوسف ومحمد كل ما لم يقبل
الاشارة الحسية فأصله بمنزلة وصفه فيتعلق الأصل أيضا فالطلاق والعتاق
يتعلق كل منهما بالمشيئة لئلا يلزم التحكم . وكم اسم للعدد الواقع فاذا
قال أنت طالق كم شئت لم تطلق مالم تشأ لكون كم اسما للعدد الواقع الموجود
في الخارج ولم يكن ههنا عدد حتى يسأل عنه أو يخبر عنه لتكون استفهامية
أو خبرية فاستعيرت لمعنى أي عدد شئت وهو تمليك يقتصر على المجلس
فان شاءت في المجلس يقع على حسب نية الزوج والاخلاء . ومن الادوات
بيد وهي ملازمة للنصب والاضافة الى أن وصلتها . وتستعمل بمعنى
غير الاستثنائية وهي حرف عند ابن مالك واسم بمعنى الا عند غيره كفلان
كثير المال بيد أنه بخيل . وتستعمل بمعنى من أجل فالظاهر أنها حرف تعليل

وعليه قوله عليه الصلاة والسلام أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش
أي أنا أفصحهم فيلزم أن يكون عليه الصلاة والسلام افصح العرب لأن من من
صيغ العموم ويشمل قريشا وغيرهم ويستنبط حينئذ قياس من الشكل الأول نظمه
هنا أنا أفصح قريش وقريش أفصح العرب فينتج أنا أفصح العرب دليل الصغرى
قوله انا افصح من نطق بالضاد ودليل الكبرى قوله بيد أني من قريش أي الذين
هم أفصح العرب . وقيل ان بيد في الحديث بمعنى غير وانه من تأكيد المدح بما يشبه الذم
ومن الأدوات كل وهي اسم لاستغراق افراد المفرد المنكر التي تضاف هي اليه
أو الجمع المعرف نحو كل رمان مأكول وكل العبيد جاؤا ولاستغراق أجزاء
المضاف اليه المفرد المعرف نحو كل زيد أو الرجل حسن ولذا لا يصح كل
الرمان مأكول . ومن الأدوات هل وهي لا تدخل على منفي أصلا اتفاقا
وأما ما يطلب بها من الحكم فتارة يكون ايجابيا وتارة يكون سلبيا نحو هل
قام زيد فيقال في الجواب نعم أي قام أو لا أي لم يقم وهي لطلب التصديق
نحو هل جاءك زيد لا لطلب التصور نحو هل جاءك زيد ام عمرو لمن
عرف جائيا لكنه لم يعرف شخصه فيطلب تعيينه . والهمزة تأتي لطلب
التصديق أي الحكم بالثبوت او بالانتفاء نحو أقام زيد ولطلب التصور
نحو اجاءك زيد أم عمرو ويكون الجواب بتعيين واحد منها وتخرج
الهمزة عن الاستفهامية لمعان منها التقرير نحو ألم نشرح لك
صدرك أي التقرير بما بعد النفي . والاستبطاء نحو ألم يأن للذين
آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله . والأمر نحو أأسلمتم أي اسلموا.

والتعجب نحو ألم تر الى ربك كيف مد الظل الآية . والتسوية نحو سواء عليهم
أءنذرتهم ام لم تنذرهم . والانكار التوبيخي ويكون واقعا ومدعيه ملوم
نحو أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم . والانكار الابطالي ويكون غير
واقع ومدعيه مبطل نحو ألكم الذكر وله الانثى أي ذلك باطل لايكون أبدًا .

ومن الأدوات أي وتأتي للتفسير بمفرد نحو عندي عسجد أي ذهب وهو عطف
بيان أو بدل عند البصريين وعطف نسق عند الكوفيين لأن أي عندهم من حروف
العطف وبجملة نحو قوله : وترمينني بالطرف أي أنت مذنب وتقلينني لكن اياك لااقلي
وتأتي لنداء القريب كما في حديث الصحيحين في آخر أهل الجنة دخولا وأدناهم
منزلة أي رب أي رب وقد قال الله تعالى فاني قريب . وقيل الآية
لاتدل لجواز أن تكون من تنزيل بعد الرتبة منزلة بعد المكان أو تكون من
نداء القريب بما للبعيد توكيدا . ومنها أيّ بالتشديد وتكون شرطية نحو
أيما الاجلين قضيت فلا عدوان علي . واستفهامية نحو أيكم زادته هذه ايمانا . وموصولة
نحو ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد على الرحمن عتيا أي الذي هو أشد
ودالة على معنى الكمال بأن تكون صفة للنكرة أو حالا من معرفة نحو مررت
برجل أي رجل وبزيد أي زيد أي كاملا في صفات الرجولية . ووصلة
لنداء ما فيه أل نحو ياأيها الناس . ومنها اذ ظرف للماضي نحو جئتك اذ طلعت
الشمس أي وقت طلوعها . ومفعولا به نحو واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم
أي اذكروا حالكم هذه . وبدلا من المفعول به نحو واذكروا نعمة الله عليكم
اذ جعل فيكم انبياء . ومضافا اليها اسم الزمان نحو ربنا لاتزغ قلوبنا بعد
او المكان

اذ هديتنا . وللمستقبل في الأصح نحو فسوف يعلمون اذ الأغلال في أعناقهم
وللتعليل نحو ضربت العبد اذ أساء أي لاساءته . وقيل هي فيه ظرف أي حينئذ
والتعليل مستفاد من قوة الكلام . وللمفاجئة بأن تكون بعد بين أو بينما - وللمفاجأة
وهي حرف كما اختاره ابن مالك وقيل ظرف مكان وقال أبو حيان ظرف
زمان نحو بين أو بينما أنا واقف اذ جاء زيد أي فاجأ مجيئه أو مكانه
أو زمانه وقوفي وقيل هي في ذلك ونحوه زائدة للاستغناء عنها ولذلك
تركها كثير من العرب . ومنها اذا للمفاجأة أيضا والخلاف في حرفيتها وظرفيتها
كما في اذ وترد ظرفا للمستقبل مضمنة معنى الشرط غالبا فتجاب بما يصدر
بالفاء نحو اذا جاء نصر الله والفتح الآية والجواب فسبح الخ وقد لاتضمن معنى
الشرط نحو أتيتك اذا احمر البسر أي وقت احمراره وندر مجيئها للماضي
نحو واذا رأوا تجارة أو لهوا الآية فانها نزلت بعد الرؤية والانفضاض
وقد تستعمل لمجرد الظرفية من غير اعتبار شرط وتعليق نحو والليل اذا يغشى
أي أقسم بالليل وقت غشيانه على أنه بدل من الليل . ومن الأدوات لاسيما
وهي تدل على أن مدخولها أولى بالحكم من غيره . واذا كان مدخولها نكرة
يجوز رفعه على أن سي اسم لا وما موصولة أو نكرة موصوفة ورجل
خبر مبتدأ محذوف والجملة صلة ما والتقدير ولا مثل الذي أو شخص هو
رجل ويجوز نصبه تمييزا وجره على أن ما زائدة وسي مضاف الى
نكرة والخبر محذوف أي موجود . واذا كان معرفة يجوز رفعه وجره
كما تقدم توجيهه في النكرة ولايجوز النصب الا عند من يجوز كون التمييز

معرفة ووجهه ابن هشام في المغني بأن ما تامة بمعنى شيء والنصب بتقدير
الرأي أي ولا مثل أرى زيدًا ووجهه بعضهم بأن ما كافة وان لاسيما
تنزل منزلة الا في الاستثناء فينصب الاسم الواقع بعدها لا الاستثنائية وعلى
هذا يكون المعنى في جاءني القوم ولاسيما زيدًا جاءني القوم لكن زيدًا
جاءني مجيئاً هو أولى به منهم باعتبار صدقه واخلاصه وليس مساويا لهم
في ذلك الحكم فيكون الاستثناء منقطعا . ومن الادوات الحرفية ان ولو
الوصليتان ويكون نقيض مدخولهما أولى بالحكم من مدخولهما فهو من باب
دلالة النص أي مفهوم الموافقة الأصولي نحو أحسن الى أبيك وان أساء
اليك ولا تغفل عن ذكر الله ولو نفسا . ومنها أحرف الجواب وهي نعم وأي
وجير وأجل وجلل وانّ ، وتكون هذه الحروف تصديقا للمخبر مثبتا كان الخبر
أو منفيا واعلاما للمستخبر ووعدًا للطالب سواء كان آمرًا أو ناهيا .
ومن أحرف الجواب بلى وهي مختصة بالنفي فلا تقع بعد الاثبات عند الجمهور
وحكى الرضي عن بعضهم انه أجاز استعمالها بعد الايجاب محتجا بقوله

وقد بعدت بالوصل بيني وبينها بلى ان من زار القبور ليبعدا

ثم هي تبطل النفي ولذا قال بعضهم في قوله تعالى: ألست بربكم قالوا بلى لو قالوا نعم
لكفروا أي لأن بلى تبطل النفي فيصير المعنى بلى أنت ربنا . واما نعم فمعناها
لما تقدم اعلاما للمستخبر فيصير المعنى نعم لست ربنا وهو باطل . ومن الادوات بله
وهي على أربعة أوجه اسم فعل بمعنى أترك ومصدر بمعنى ترك ونائب
عن اترك واسم مرادف لكيف وحرف جر على مذهب الأخفش

وما بعدها منصوب على الأول لأنه مفعول به ومخفوض على الثاني ومرفوع
على الثالث وفتحها فتح بناء على الأول لأنها اسم فعل وعلى الثالث لأنها مضمنة
معنى كيف وعلى الرابع وفتح اعراب على الثاني لأنها بمعنى المصدر ومضاف والاضافة
من خواص الأسماء . ومن الأدوات بجل بفتح الباء والجيم وتستعمل حرفا بمعنى
نعم واسما وهي على وجهين اسم فعل بمعنى يكفي واسم بمعنى حسب ويقال على
الأول بجلني بنون الوقاية لاغير وعلى الثاني بجلي بلا نون وندر الحاق النون
بها حينئذ . ومن الأدوات أمّا بالتشديد وهي حرف فيه معنى الشرط والتفصيل
والتوكيد يبين به ما في نفس المتكلم أو ما في كلام من أقسام متعددة وقد
تبدل ميمها الأولى ياء استقلالا للتضعيف كقول عمر ابن أبي ربيعة :

الصواب استثقالا

رأت رجلا أيْمَا اذا الشمس عارضت فيضحى وأما في العشي فيخصر

أي فيبرد مضارع خصر كعلم أما كونها للشرط فبدليل لزوم الفاء بعدها لفظا
وهو ظاهر أو تقديرا نحو قوله تعالى وأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم
أي فيقال لهم أكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول وأما قوله أما القتال
لاقتال لديكم فضرورة وأما افادتها التفصيل فظاهر فانها لا تستعمل غالبا
الا في مقام التفصيل لشيء مجمل . وأما التوكيد فقد قال الزمخشري في الكشاف
فائدة أما في الكلام أن تعطيه فضل توكيد لا يوجد بدونها وأما الصريح

عطف على قوله ومجاز

فهو ما ظهر المراد به استعمالا حقيقة أو مجازا نحو أنت حر وأنت طالق
فانهما حقيقتان شرعيتان في ازالة الرق والنكاح صريحان فيهما ومجازان
من جهة اللغة وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى

استغنى عن النية ولا ينظر لكون المتكلم أراد ذلك المعنى أولم يرد قضاء حتى اذا

أراد مثلا أن يقول سبحان الله فجرى على لسانه أنت طالق تطلق قضاء لا ديانة

وأما الكناية فهي ما استتر المراد به بالاستعمال ولا يفهم الا بقرينة حقيقة

كان أو مجازا فالمدار على خفائه بالاستعمال فلا تدخل أقسام الخفاء لأن

خفاءها بسبب مانع آخر مثالها الضمائر وكنايات الطلاق وحكمها انه لا يجب

العمل بها الا بالنية أو دلالة الحال كمذاكرة الطلاق وحال الغضب وكل كنايات

الطلاق بوائن الا اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة والاصل الصريح

وفي الكناية ضرب قصور فلذلك تحتاج للنية فيظهر التفاوت فيما يندرئ

بالشبهات كالحدود فانها تثبت بالصريح كزنيت ولا تثبت بالكناية كجامعت

التقسيم الرابع بحسب الوقوف على المعنى المراد وهو أربعة أيضا لأن المفهوم

ان استفيد من المنظوم فان كان مسوقا له فهو الاستدلال بعبارة النص والا

فان لم يتوقف صحة النص عليه فهو بالاشارة وان توقفت فبالاقتضاء

وان استفيد من المفهوم اللغوي فهو بالدلالة والا فهو الاستدلالات الفاسدة

وكذلك الاستقراء . اما الاستدلال بعبارة النص فهو ما سيق الكلام

لاجله وكان مقصودا أوليا نحو قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

الآية مساقة لاثبات النفقة على الآباء فهي عبارة والعبارة والاشارة

سواء في ايجاب الحكم لأن كل واحد منهما ثابت بالنظم الا أن الاولى أولى عند

التعارض لتقويتها بالسوق كما تقدم الاشارة على الدلالة والدلالة على

الاقتضاء . واما الاستدلال باشارة النص فهو ما لم يسق الكلام

لاجله ولم يكن مقصوداً أوليا بل ثانويا وللاشارة عموم كالعبارة نحو
قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سوقها لاثبات النفقة على الآباء
ويفهم بالاشارة النسبة اليهم أيضا . (فائدة) جميع المحسنات البديعية
والنكات المعنوية والاشارات القرآنية من الاشارة لأنهم شرطوا أن
تكون مقصودة وان لم تعتبر . واما الاستدلال بدلالة النص وهي
ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساويا مثل قوله تعالى ولا تأكلوا أموال
اليتامى ونحو قوله تعالى ولا تقل لهما أف يفهم من الاول حرمة احراقها بالمساواة
ومن الثاني حرمة الضرب بالأولى . (فائدة) اصطلح الشافعية على تقسيم الدلالة
الى دلالة منطوق ودلالة مفهوم . والمنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل
النطق والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق والاولى اما عبارة النص
أو اشارته والثانية اما مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة وهو ما كان المسكوت
عنه مخالفا للمنطوق به وهو انواع مفهوم الصفة والشرط والغاية والحصر
والعدد والاستثناء وبدل البعض والاشتمال ~~والحصر~~ واللقب والمراد
باللقب الجامد أعم من اللقب النحوي ومن اسم الجنس نحو قوله عليه الصلاة والسلام
انما الماء من الماء . أما مفهوم اللقب فلا يحتج به الا الصيرفي من الحنفية والدقاق
من المالكية وابن خويز منداد من الشافعية وكذلك الانصار قالوا أولا
لا يجب الغسل بالاكسال لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام انما الماء من
الماء لكن نقل بعضهم أنهم رجعوا عن مذهبهم لما بلغهم حديث اذا التقى
الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل أو لم ينزل وحمل الأئمة هذا

الحدث على حالة النوم أو أن المراد وجود الماء حقيقة أو حكما كما في الإرسال
كما هو القاعدة اذا كان السبب خفيا غير مضبوط يقوم السبب مقامه كما
أقاموا الإيلاج مقام الإنزال والنوم مقام الحدث والسفر مقام المشقة
وأما مفهوم غير اللقب فقال جمهور الشافعية هو معتبر في النصوص وفي الكتب
وقال السبكي هو معتبر في النصوص فقط وعند الحنفية هو معتبر في الكتب لا في
النصوص ولهذا قالوا مفاهيم الكتب حجة. وشرطه عند القائلين به أن لا يكون
جواب حادثة أو فتوى ولا هو أولى ولا مساويا ولا جاريا مجرى الغالب
نحو قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ولا هو للكشف أو للمدح أو للذم
ولا يفيد فائدة أخرى غير نفي المفهوم فاذا انعدم شيء من هذه الشروط
فلا يقبله أحد منهم. وأما اقتضاء النص فهو المعنى الذي لم يوجب
النص حكما الا بشرط تقدم عليه فصار ذلك الشرط أمرا اقتضاه النص
بواسطة الاشتراط قيل هو أعم من المحذوف وقيل المحذوف دلالة لفظ على
لفظ والاقتضاء دلالة لفظ على معنى. أو الذي يتغير الاعراب بظهور
المحذوف نحو قوله تعالى واسأل القرية، والذي لا يتغير مقتض نحو اعتق عبدك
عني بألف وعامة الحنفية والشافعية جعلوا المحذوف من جملة المقتضى ثم
اختلفوا في جواز عموم فذهب الحنفية الى عدم عمومه وقال الشافعية
بعمومه حتى اذا قال ان أكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام لم يصدق
عند الحنفية بخلاف ما لو قال ان أكلت طعاما حيث يصدق لثبوته صريحا
وهو المسمى في علم البيان مجازا بالحذف وفي علم المعاني المحذوف ومنه أيضا

حذف الصفة نحو الآن جئت بالحق أي الواضح وحذف الموصوف نحو يصلي للذي
صلت قريش أي للإله الذي صلت له قريش . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم رفع
عن أمتي الخطأ والنسيان فلا بد من تقدير حتى تصح مطابقة الحديث للواقع بسبب
وجودهما فالمراد حكمهما كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وإثمهما
فقط كما هو مذهب الحنفية ولذلك يفطر من سبق الماء في الوضوء مثلا الى
جوفه خطأ عند الحنفية ولا يفطر عند الشافعية بشرط أن لا يبالغ عندهم والا فيفطر
أيضا . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات فيحتاج الى تقدير لأن
الأعمال موجودة في الخارج وان لم تكن نيات فقال الشافعية المراد نفي صحتها
لأنه اذا لم يصح نفي الشيء ينفى أقرب اللوازم اليه وأقرب اللوازم هنا الصحة فلا
عمل الا بالنية حتى الوسائل كالوضوء والغسل عندهم وقال الحنفية المراد نفي الثواب
لاطراده في جميع الأعمال فلا يكون الا بالنية ثم اذا كانت الأعمال من المقصود لذاته
كالصوم والصلاة مثلا فيشترط لصحتها النية عندهم بخلاف الوسائل كالوضوء
والغسل فلا تشترط النية الا للثواب وقال ان نفي الصحة ليس مطردا في جميع
الأمور فان البيع والشراء من غير نية يصحان اتفاقا .

ويتبع ما تقدم من أقسام الكتاب كلها أربعة وهي معرفة مواضعها وترتيبها
وأحكامها ومعانيها . أما مواضعها فمآخذ تلك الأقسام بالمشتقة هي منها
نحو الخاص مأخوذ من خص والعام من عم مثلا . وأما ترتيبها فبأن يقدم
المستدل المحكم على المفسر وهو على النص وهو على الظاهر عند التعارض بينها
وأما أحكامها فنحو حكم العام قبل التخصيص القطع وبعده الظن عند الحنفية

وعند الشافعية الظن مطلقا لأنه ما من عام الا وقد خص منه البعض .

واما معانيها فما يفهم منها لغة واصطلاحا . (فائدة) جميع ما تقدم من أقسام

الكتاب ولذا أقسام السنة الآتية يحتمل البيان الا ما استثني وأقسامه خمسة

بيان تقرير وهو ما يدفع احتمال المجاز أو الخصوص بما ظاهره العموم في التوكيد

اللفظي والمعنوي وهذا يكون موصولا ومفصولا . الثاني بيان التفسير كبيان

المجمل كأقيموا الصلاة بينته السنة وبيان المشترك كأنت بائن فان البينونة

مشتركة فاذا عنى الصغرى صح تفسيرا وهذا أيضا يصح موصولا ومفصولا

على الصحيح . الثالث بيان التغيير بالشرط والاستثناء ولا يصح هذا الا

موصولا باجماع الفقهاء وأهل اللغة وشذ ما روي عن ابن عباس

من جواز تأخير الاستثناء والشرط ستة أشهر أو سنة وأنكر الغزالي

نسبته اليه وأول بعضهم بأنه ان صح عنه فهو مقيد بما اذا نوى المتكلم الاستثناء

والتقييد به قبل اللفظ ثم أظهر نيته بعده فيدين . ومذهبه ان ما يدين

به العبد يقبل منه ظاهرا . الرابع بيان التبديل وهو النسخ وهو بيان لمدة

الحكم الذي كان معلوما عندنا لله الا انه اطلقه فصار بالنسبة الينا تغييرا

وبالنسبة اليه تعالى بيانا وهو جائز وواقع خلافا لغير العيسوية من اليهود

فانهم انكروه ومحله حكم شرعي لم يلحقه تأبيد ولا توقيت يحتمل الوجود

والعدم وشرطه التمكن من عقد القلب دون زمان يسع التمكن من الفعل

خلافا للمعتزلة وبعض الحنابلة والكرخي والصيرفي لما ان حكمه بيان

لعمل القلب أصالة ولعمل البدن تبعا عند الجمهور وبالعكس عند غيرهم

تعله بيان التأخير

ويدل للجمهور نسخ ما زاد عن خمس صلوات في ليلة المعراج مع عدم التمكن من
الفعل ثم النسخ اما بالكتاب للكتاب او للسنة او بالسنة المتواترة للسنة أو
للكتاب عند الحنفية. وعند الشافعية لا ينسخ الكتاب الا بالكتاب ولا السنة
الا بالسنة. والمنسوخ اما تلاوة وحكما كالذي أنسيه النبي عليه الصلاة
والسلام او منسوخ تلاوة لا حكما نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
نكالا من الله أو منسوخ حكما لا تلاوة كآيات تأخير القتال عن الكفار والصفح
عنهم بآية السيف ثم النسخ قسمان نسخ أصل وهو ما تقدم ونسخ وصف وهو
زيادة أو نقصان أما النقصان فهو نسخ بالاتفاق واما الزيادة فهي
نسخ عند الحنفية كما تقدم في زيادة النية والترتيب والدلك بآية الوضوء
وعند الشافعية ليس بنسخ بل هو شيء سكت عنه الكتاب بينته السنة. الخامس
بيان الضرورة كسكوت الشارع على أمر يعاينه عن التغيير وكذا سكوت الصحابة
والوحي نوعان اما ظاهر واما باطن والاول ثلاثة انواع ما ثبت بلسان
الملك ووقع في سمع النبي عليه الصلاة والسلام بعد علمه بالمبلغ بآية قاطعة
انه ملك نازل بالوحي من عند الله تعالى والقرآن من هذا القبيل. والثاني
ما ثبت باشارة الملك من غير بيان بالكلام ومنه حديث ان روح القدس
نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها واجلها فاتقوا
الله واجملوا في الطلب. والثالث ما تبدى بقلبه عليه الصلاة والسلام
بلا شبهة بالهام بأن أراه الله بنور من عنده كما قال تعالى لتحكم بين الناس بما اراك
الله. والباطن ما ينال بالاجتهاد في التأمل في الاحكام المنصوصة على القول

بنبوته عليه السلام وعند الحنفية هو مأمور بانتظار الوحي فاذا مضت مدة الانتظار يعمل باجتهاده الا أنه معصوم من القرار على الخطأ بخلاف غيره فانه غير معصوم .

وهذا جدول بحث السنة اثبت به على خلاف أصله موقفنا وهذه صورته مثبتة بالقلم الأحمر .

السنة هي المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً او تقريراً أو هماً أو عزماً أو صفة ولها اربع تقسيمات باربع اعتبارات ولكل تقسيم أقسام تخصه .

محل الخبر . نفس الخبر . كيفية الاتصال بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم . كيفية الانقطاع عنا .

لمحل الخبر اربع اعتبارات . حقوق الله ، حقوق العباد بالزام .

«حقوق العباد بلا الزام ، حقوق العباد بالزام بوجه دون وجه»

حقوق الله مثل العبادات فيكون خبر الواحد فيها حجة مطلقاً وقيل في غير العقوبات كالحدود ودفاعها تندرأ بالشبهات ح فلا تثبت بخبر الواحد. كما قبل الصحابة خبر الواحد في تحويل القبلة وهم في الصلاة .

حقوق العباد بالزام : مثل البيوع فيشترط فيها سبعة شروط الاسلام والعقل والعدالة والضبط والعدد ولفظ الشهادة والحرية

حقوق العباد بلا الزام : مثل الوكالة والشركة والمضاربة فيشترط فيه التمييز فقط لا غير حتى اذا أخبر صبي أو كافر بأن فلاناً وكله

ووقع في قلبه صدقه جاز له التصرف .

حقوق العباد بالزام بوجه دون وجه : مثل عزل الوكيل فإن كان المخبر وكيلا أو رسولا فلا يقبل خبر الواحد غير العدل وإن كان فضوليا يشترط فيه أحد شطري الشهادة اما العدد واما العدالة (تنبيه) وهذا التقسيم أعم من كلام الرسول أو غيره .

نفس الخبر له ثلاث اعتبارات طرف السماع ، طرف الحفظ ، طرف الاداء اما طرف السماع فالعزيمة فيه أن يوجد السماع حقيقة أو حكما فالأول أن يقرأ الشيخ والتلميذ يسمع أو العكس أو يقرأ غيرهما وهما يسمعان . والحكمي ما يكون بالكتابة أو الرسالة كأن يكتب كتابا أو يرسل رسولا على رسم الكتب من العنوان وغيره ويذكر فيه سنده ومتن الحديث ثم يقول اذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني بهذا الاسناد فهذا من الغائب كالخطاب وهما حجتان اذا ثبتا بالحجة على ما عرف في كتاب القاضي للقاضي . والرخصة ما لا سماع فيه اصلا وهي اما اجازة مع مناولة أو اجازة فقط والاجازة ان كانت بموجود لموجود كأجزت لك هذا الكتاب أو لمعدوم تبعا للموجود كأجزت لك ولمن يولد لك فمقبولة وان كانت للمعدوم اصالة كأجزت لمن يولد لك أو بمعدوم مطلقا كأجزت بما سأتحمله فلا تصح . والاجازة اما اجازة عام لعام كأجزت بجميع مروياتي جميع من يتحمل عني فغير مقبولة على الصحيح واما اجازة خاص لخاص أو عام لخاص فهما مقبولتان واما اجازة خاص لعام كأجزت جميع من يروي عني بالكتاب الفلاني فغير مقبول على الراجح .

وأما طرف الحفظ: فالعزيمة فيه أن يحفظ المسموع من وقت السماع الى وقت الاداء والرخصة أن يعتمد الكتاب ولو بخط غيره فان نظر فيه وتذكر كان حجة وتحل له الرواية والا فلا عند ابي حنيفة وكذا القاضي الشاهد وجوزه ابو يوسف في الأولين ومحمد في الثلاث متى ما تحقق خطه ولو لم يتذكر تيسيراً استحساناً

وأما طرف الاداء: فالعزيمة فيه أن يؤديه بلفظه ومعناه. والرخصة أن ينقله بمعناه. (قاعدة) اذا كان الحديث خفيا أو مشكلا أو مجملا أو متشابها أو من جوامع الكلم فلا تجوز روايته بالمعنى مطلقا وان كان محكما لا يحتمل غيره تجوز لمن له بصيرة في علم اللغة وان كان ظاهراً فللفقيه المجتهد. واختلفوا في غير ما تقدم فقيل يجوز لحديث اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس وقيل لا نظراً لحديث نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها.

كيفية الاتصال بنا ينقسم الى متواتر ومشهور وآحاد:

فالمتواتر هو الذي يرويه جمع عن جمع تحيل العادة تواطأهم على الكذب ويكون أوله كآخره وآخره كأوله وأوسطه كطرفيه ومنتهاه الحس والسماع ومصداقه من حيث العدد حصول العلم اليقيني القطعي كنقل القرآن والصلوات الخمس ويثبت به الفرض العلمي الذي يكفر جاحده.

والمشهور وهو ما كان آحاداً في القرن الأول ثم نقله في القرن الثاني وما بعده جمع تحيل العادة تواطأهم على الكذب وهو يوجب علم الطمأنينة حتى يزاد به على الكتاب ويضلل جاحده ولا يكفر كحديث رجم ماعز قيدت به

اية جلد الزاني بكونه غير محصن وحديث المسح قيد آية غسل الرجل بعدم التخفيف

وأما الآحاد : وهو ما كان في القرون الثلاثة آحاداً وان اشتهر

بعدها لشهادة النبي عليه الصلاة والسلام لها بالعدالة فقط .

كيفية الانقطاع عنا اما بالارسال او بفقد احد شروط الرواية .

والمرسل فهو ما سقط منه الصحابي مطلقا فانه مقبول عند الحنفية والمالكية والحنابلة

بشرط أن يكون راويه ممن يحترز ولا يرسل الاعن الثقات ويشترط

الامام الشافعي في قبوله أن يجيء من طريق آخر مسنداً أو مرسلا أو يوافق

قول الصحابي أو فعله أو يشتهر من غير انكار أو تلقته الأمة بالقبول أو يوافق

قياساً صحيحا والذي أرسل من وجه وأسند من وجه فمقبول عند العامة

خلافا لبعضهم وأما مراسيل الصحابة فمقبولة مطلقا .

الانقطاع بفقد احد شروط الرواية : وهي الاسلام والعقل والعدالة

والضبط فاذا فقد الخبر واحداً منها فلا يقبل .

الانقطاع بمخالفة الاصول : وهي اما بمخالفة الكتاب كحديث لا صلاة

الا بفاتحة الكتاب فانه مخالف لعموم فاقرأوا ما تيسر من القرآن واما بمخالفة

السنة المعروفة نحو حديث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد

واليمين فانه مخالف للحديث المشهور وهو البينة على المدعي واليمين على من

انكر واما بمخالفة الحادثة نحو ما روى أبو هريرة كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يجهر بالبسملة فانه لما شذ مع اشتهار الحادثة لم يقبل عند

الحنفية وكذلك اذا اعرض عنه الصدر الأول . نهاية الجدول

وأما الاجماع فهو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من الأعصار على أمر من أمور الدين
ثم ركن الاجماع نوعان عزيمة وهو التكلم بما يوجب الاتفاق على الكل أو شروعهم
فيه . ورخصة وهو أن يتكلم البعض أو يفعل ويسكت الباقي بغير رد بعد مضي
مدة التأمل واهل الاجماع من كان مجتهدا الا فيما يستغني عن الاجتهاد كنقل
القرآن وعدد الركعات ومقادير الزكاة فان اجماع العوام فيها كالمجتهدين
ليس فيه هوى ولا فسق ولا يشترط كونه من الصحابة ولا من العترة ولا من اهل المدينة
خلافا للامام مالك ولا انقراض العصر خلافا للشافعي وقيل يشترط
للاجماع اللاحق عدم الخلاف السابق وبه قال اكثر الشافعية والصحيح
عند الحنفية عدم الاشتراط والشرط اجماع الكل وخلاف الفرد الصالح للاجتهاد
يضر كخلاف الاكثر وحكمه في الاصل ان يثبت به المراد على سبيل القطع واليقين
كرامة لهذه الأمة ثم الاجماع لابد له من مستند اما خبر آحاد كاجماعهم على
عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا الطعام
قبل القبض واما قياس كاجماعهم على جريان الربا في الأرز قياسا على
الحنطة واذا انتقل اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان موجبا
للعلم والعمل قطعا كنقل الحديث المتواتر كاجماعهم على كون القرآن كلام
الله تعالى ونقل فرضية الصلاة واذا انتقل الينا بالافراد كان موجبا
للعمل دون العلم كخبر الواحد كالاجماع على الاربع قبل الظهر وتأكيد المهر
بالخلوة الصحيحة ثم اعلى مراتب الاجماع اجماع الصحابة تكلما أو شروعا
ثم الذي نص البعض منهم وسكت الباقون ثم اجماع من بعدهم على امر لم يظهر فيه

خلاف سابق ثم الاجماع الذي سبقهم فيه خلاف والأمة اذا اختلفت في أمر كان اجماعا منها على أن ما عدا هذه الأقوال باطل.

وأما القياس فهو الحاق فرع بأصل لمساواته له في علة حكمه وهو حجة في الأمور الدنيوية اتفاقا كالأدوية. وأما في الشرعية فمنعه قوم عقلا وقالوا انه طريق لا يؤمن فيه الغلط وكل ما كان كذلك فلا يعول عليه. ومنعه ابن حزم شرعا لقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ولقوله صلى الله عليه وسلم لم يزل أمر بني اسرائيل مستقيما حتى حدثت فيهم أولاد السبايا فقاسوا ما لم يكن على ما كان فضلوا وأضلوا. ومنعه أبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات لأنها لا تدرك بالعقل. ومنعه قوم في أصول العبادات وأركانه أربعة الأصل والفرع والعلة الجامعة والحكم. أما الأصل فهو المقيس عليه على الصحيح وقيل حكمه وقيل دليل حكمه. وأما الفرع فهو المقيس وقيل حكمه وشرطه وجود تمام العلة التي في الأصل بالتمام أو بالزيادة وأن لا يقوم الدليل القاطع على خلافه ولا خبر الواحد عند الأكثر وأن لا يكون المقيس عليه مختصا بحكمه كشهادة خزيمة ولا معدولا به عن سنن القياس كالسلم وأن يعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص الى فرع مثل الأصل في العلة والحكم. والعلة هي المعرف أي العلامة كالاسكار علامة على حرمة المسكر عند أهل الحق. وقالت المعتزلة هي المؤثر بذاته بناء على أنه يتبع المصلحة أو المفسدة. (تتمة) اصطلح جمع من الشافعية على أن أنواع القياس سبعة قياس الأولى والمساوي والأدون والعلة والعكس والتركيب والدلالة. فالأول ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان ثبوته فيه ضعيفا كالقياس

الضرب على التأفيف في التحريم وقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية .
والثاني ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع مساويا للأصل كقياس احراق مال اليتيم
على أكله في التحريم . والثالث القياس الأدون كقياس التفاح على البر في الربا
والرابع قياس العلة وهو ما صرح فيه بها نحو يحرم النبيذ كالخمر للاسكار الخامس
قياس العكس وهو اثبات نقيض حكم الأصل في الفرع باعتبار علة تناقض علة الأصل
وذلك كما اذا نذر أن يعتكف صائما فلا يصح الاعتكاف الا مع الصوم واذا
نذر أن يعتكف مصليا صح اعتكافه بدونها وعند عدم نذر الصوم ذهب الشافعي
الى صحة الاعتكاف بدونه وأبو حنيفة الى عدم واستدل بقياس العكس وهو
لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر قياسا على عكسه
في الصلاة فانها لما لم تجب في النذر لم تجب بدونه . والسادس قياس الدلالة وهو
ما جمع فيه بلازم العلة فأثرها فحكمها فالأول نحو النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة
القوية وهي لازمة للاسكار . والثاني نحو القتل بمثقل يوجب القصاص
كالقتل بمحدد بجامع الأثم وهو أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان .
والثالث نحو قطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم
في ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم للعلة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى
والقتل في الصورة الثانية . والسابع القياس المركب وهو ما كان الحكم فيه
في الأصل متفقا عليه بين المتناظرين ولا يخلو اما ان يكون ذلك الحكم
ثابتا بعلتين مختلفتين كما في قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب
الزكاة في الأصل متفق عليه بينهم وبين الحنفية والعلة فيه عند الشافعية

كونه حليا مباحا وعند الحنفية كونه مال صبية فهذا القياس مركب الأصل أو يكون لعلة يمنع الآخر وجودها في الأصل كما في قياس ان تزوجت فلانة فهي طالق على فلانة التي أتزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج فان عدم في الأصل متفق عليه بين الشافعية والحنفية والعلة عند الشافعية تعليق الطلاق قبل ملكه والحنفي يمنع وجودها في الأصل ويقول هو تنجيز فهذا القياس مركب الوصف لتركيب الحكم فيه أي بنائه على الوصف الذي يمنع الآخر وجوده في الأصل والقياس المذكور بقسميه غير مقبول لمنع الآخر وجود العلة في الفرع في الأول وفي الأصل في الثاني . وينقسم القياس باعتبار آخر الى أقسام أخر لكونه قطعيا ان كانت العلة فيه قطعية بان قطع بعلية الشيء في الأصل وبوجوده في الفرع كما في قياس الأولى والمساوي وظنيا ان كانت العلة فيه ظنية بأن ظن في علية الشيء في الأصل وان قطع بوجوده في الفرع كما في قياس الأدون .

وأما الاستحسان فهو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وقيل هو القياس الخفي في مقابلة القياس الجلي وقيل هو العدول عن الدليل للعادة وعليه فهو ما للعرف العام عند المالكية وهو يثبت بالأثر كالسلم الثابت بالحديث وبالاجماع كالاستصناع الثابت بالاجماع وبالضرورة كتطهير الحياض والآبار والأواني وبالقياس الخفي كطهارة سؤر سباع الطير ولما كانت العلة علة بأثرها لا بالدوران قدموا الاستحسان اذا قوي أثره على القياس اذا لم يقوا أثره كما قدمت

الآخرة لقوة أثرها وهو البقاء والصفاء على الدنيا لضعف أثرها وهو الفناء والكدر ثم الثابت بالاستحسان تصح تعديته لأنه أحد القياسين وهو حجة عند الحنفية وابن فورك من الحنابلة .

وأما الاستصحاب فهو ابقاء ما كان على ما كان بمجرد أنه لم يوجد دليل مزيل وهو ليس بحجة عند الحنفية والراجح عندهم انه حجة في الدفع لا في الأخذ . وقال الشافعية استصحاب العدم الأصلي وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع كصوم رجب واستصحاب العموم او النص الى ورود مخصص أو ناسخ حجة واستصحاب ما دل الشرع على وجوده لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء حجة على الراجح .

وأما العرف العام فهو العدول عن الدليل الى العادة كاسقاط قدر على صناديق الفاكهة من غير وزنها وتحريجها من الجموح فهذا اجوزه المالكية فقط لتعارف الناس به ولم يجوزه الأئمة الثلاثة بل يجب عندهم وزنها وتحريجها من المجموع القائم (تنبيه) انما لم يكن الاستصحاب حجة عند الحنفية لأن الدليل المثبت ليس بموجب بل يحتاج لدليل آخر عند الاثبات كما تقدم تفصيل ذلك موضحا .

وأما الخاتمة ففيها مطلبان أحدها في العقائد الدينية والآخر في جمل من الاخلاق المأثورة المرضية .

اما العقائد فهو بمعنى الفن المدون علم يقتدر به على اثبات العقائد الدينية المكتسب من ادلتها اليقينية وهو لا بمعنى الفن المدون

افراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفات وأفعالا . وليعلم أولا أن
التواتر من طرق العلم اليقيني القطعي والقرآن قد ثبت عندنا بالتواتر أنه قد جاء به شخص
ادعى أنه رسول من رب العالمين وأنه قد جاء بما يدل على صدقه وهو هذا القرآن العزيز
وأنه ما استطاع أحد على معارضته أصلا فقد صح عندنا بالتواتر أنه رسول الله الينا وأنه
جاء بهذا القرآن المعجز الذي هو بين أيدينا اليوم دليلا على صدقه وأنه أخبرنا أنه كلام
الله تعالى وثبت هذا كله عندنا بالتواتر القطعي الذي لا شبهة فيه فقد ثبت العلم به أنه النبأ
الحق والقول الفصل والصدق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من
حكيم حميد فهو الدليل القاطع الذي عليه السيف معلق والبرهان القطعي الذي التسليم به محقق
قالت اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم صف لنا ربك فأنزل الله تعالى عليه سورة الاخلاص
فقال تعالى قل هو الله فأثبت الوجود وصفات الكمال أحد أثبت الأحدية ونفى الكثرة
والتعدد الله الصمد نفى القلة والنقص والجسمية لم يلد نفى الافتقار الى المعين والولد
والمجانس ولم يولد نفى الوالد وسبق العدم والافتقار ولم يكن له كفوا أحد نفى المكافئ
كالصاحبة وغيرها كما نفى الشريك بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فاذا كان
العبد مؤمنا بالقرآن أنه كلام الله تعالى ومصدقا قاطعا بذلك وكذلك بما صح من سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فليأخذ عقائده منهما من غير تأويل عقلي ولا ميل ولا انحراف
ولا توليد فكري قال الامام الشافعي رضي الله عنه آمنت بالله على مراد الله وآمنت برسول
الله على مراد رسول الله فاذا تمسك العبد بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام
لها وكان آويا الى ركن شديد في أمن حصين حصين متين وفي عصمة عن الخطأ
والشبه والترديد وذلك أمارة أنه العبد السعيد الموفق فان العقل طريق لا يهدي

فيه الغلط كيف وهو لم يقف على حقائق وذاتيات أقرب الأشياء اليه كالخيال والوهم
والحس المشترك مع أنها آلاته وطرق ادراكه بل عرفها بعوارضها ورسومها الاترى أن
العقلاء يناقض بعضهم بعضا في مقتضى أفكارهم فيستحسن أحدهم ما لا يستحسنه الآخر
وبالعكس بل الشخص الواحد تارة يحسن شيئا وتارة يقبحه لاختلاف المدارك والعلل
مثلا في وقتين فثبت الحاجة الى مستند لا يتبدل ولا يزول ومرجع قطعي لا يتزلزل
ولا يحول وما هو الا كتاب الله المحكم المتين وسنة رسوله الصادق الأمين فأثبت لنفسه
سبحانه المخالفة لعموم الحوادث من كل وجه بطريق عام فقال ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير وتقتضي المخالفة للحوادث أنه قديم لا ابتداء لوجوده وأنه باق لا انتهاء لوجوده
اذ لو لم يكن كذلك لكان حادثا مماثلا للحوادث تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كما تقتضي
أيضا استغناءه عن الموجد وعن المحل والا لكان حادثا. وأثبت الوحدانية بقوله لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا وبقوله قل هو الله أحد وبقوله سبحان ربك رب العزة
عما يصفون. وأثبت كونه قادرا بقوله وهو على كل شيء قدير. وكونه مريدا بقوله
انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون. وكونه سميعا بقوله قد سمع الله
قول التي تجادلك في زوجها. وكونه بصيرا بقوله والله بما تعملون بصير وبقوله ألم
يعلم بأن الله يرى. وكونه متكلما بقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما. وكونه حيا بقوله
الله لا اله الا هو الحي القيوم. وكونه عالما بقوله أحاط بكل شيء علما. فاذا اعتقد المكلف
اتصاف الحق سبحانه بهذه الصفات نفى عنه أضدادها ضرورة استحالة اجتماع الضدين
وأثبت سبحانه ارسال الرسل بقوله وما أرسلنا ~~الا رحمة للعالمين~~ من قبلك الا
رجالا نوحي اليهم. وأثبت رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بقوله محمد رسول الله

وأثبت أنه آخر الأنبياء بقوله وخاتم النبيين. وأثبت أن كل ما سواه خلقه بقوله تعالى الله
خالق كل شيء. وأثبت خلق الجن بقوله وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون. وأثبت حشر الأجساد
بقوله إذا بعثر ما في القبور وبقوله منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى إلى
غير ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على إثبات ما يجب على المكلف
اعتقاده من الحشر والنشر والنار والصراط والميزان والصحف والحساب والقبر والحوض وكل
ما لا بد للمكلف من اعتقاده قال الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وأن هذا القرآن معجزة
عليه الصلاة والسلام بطلب المعارضة وأوجب العجز عن ذلك بقوله تعالى قل فأتوا بسورة
من مثله وبقوله تعالى بعشر سور مثله ثم قطع بأن المعارضة لا تنقطع أبدا بقوله عز وجل قل
لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم
لبعض ظهيرا ففي القرآن العظيم للعاقل غنية عظيمة وللصاحب لداء العضال دواء وشفاء
كما قال سبحانه وتعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين فليجزم المكلف
عقده بأن ما سوى الله تعالى محدث أي موجود بعد العدم لأنه يعرض له التغير كما يشاهد
وكل متغير محدث لأنه وجد بعد أن لم يكن وله صانع ضرورة أن المحدث لا بد له من
محدث وهو الله الواحد الذي لا شريك له ولا ينقسم بوجه ولا يكون بينه وبين غيره
مشابهة أحد فرد لا مثل له صمد لا ضد له منفرد لا ند له وأنه قديم لا أول له مستمر
الوجود لا آخر له قيوم لا انقطاع له دائم لا انصرام له لم يزل ولا يزال موصوفا
بنعوت الجلال لا يقضى عليه بالانقضاء والانفصال بتصرم الآباد وانقراض
الآجال بل هو الأول والآخر والباطن والظاهر وهو بكل شيء عليم وأنه
ليس بجسم ولا تماثله الأجسام ولا جوهر ولا عرض ولا يماثل موجودا ولا

يماثله موجود ليس كمثله شيئ وهو السميع البصير وانه لا يحده المقدار ولا
تحويه الأقطار ولا تحيط به الجهات ولا تكتنفه الأرضون والسموات وانه مستو على
العرش على الوجه الذي قاله وبالمعنى الذي أراده استواء يليق به منزها عن
استواء المخلوقات لا يحمله العرش بل العرش وحملته وجميع خلقه محمولون بلطف
قدرته ومقهورون في قبضته وهو فوق العرش والأرض والسماء فوقية
لا تزيده قربا الى العرش والسماء كما لا تزيده بعدا عن الأرض والثرى، وهو مع ذلك قريب
من كل موجود وأقرب الى العبد من حبل الوريد وهو على كل شيئ شهيد وانه لا يحل في شيئ
تعالى ان يحويه مكان كما تقدس عن أن يحده زمان بل كان قبل خلق الزمان والمكان
وهو الآن على ما عليه كان وانه لا يماثل أحدا ولا يماثله أحد في صفاته ولا يزال
مستغنيا في صفات كماله عن زيادة الاستكمال وانه سبحانه مرئي الذات في الدار
الآخرة بالأبصار لعباده الأبرار في جنته دار القرار من غير كيف ولا انحصار
رؤيا تليق بحضرته من غير احاطة العقول والأفكار وأنه حي قادر جبار قاهر
لا يعتريه قصور ولا عجز ولا تأخذه سنة ولا نوم ولا يعارضه فناء ولا موت وانه
ذو الملك والملكوت والعزة والجبروت له السلطان والقهر والخلق والأمر والسموات
مطويات بيمينه والخلائق مقهورون في قبضته وانه المنفرد بالخلق والاختراع
المتوحد بالايجاد والابداع خلق الخلق وأعمالهم وقدر أرزاقهم وآجالهم
لا يشذ عن قبضته مقدور ولا يعزب عن قدرته تصاريف الأمور لا تحصى
مقدوراته ولا تتناهى معلوماته وانه العالم بجميع المعلومات كلياتها والجزئيات
علما قديما يبديه ولا يبتديه على ما هي عليه من غير سبق خفاء محيطا بجميع

الواجبات والجائزات والمستحيلات وبكل ما يجري من تحت تخوم الأرضين الى أعلا
السموات وأنه عالم لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السموات بل يعلم
دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء ويدرك حركة الذر في جو
الهواء ويعلم السر وأخفى ويطلع على هواجس الضمائر وحركات الخواطر وخفيات
السرائر بعلم قديم أزلي لم يزل موصوفا به في أزل الآزال لا بعلم متجدد وحاصل
في ذاته بالحلول والانتقال وانه سبحانه مريد للكائنات مدبر للحادثات فلا
يجري في الملك والملكوت قليلاً أو كثير صغيراً أو كبير طاعة أو عصيان كفراً وايمان
الا بقضائه وقدره وحكمته ومشيئته فما شاء كان ومالم يشأ لم يكن لا يخرج
عن مشيئته لفتة ناظر ولا فلتة خاطر بل هو المبدي المعيد الفعال لما يريد لا راد
لأمره ولا معقب لقضائه ولا مهرب لعبد من معصيته الا بتوفيقه ورحمته
ولا قوة على طاعته الا بمشيئته وارادته فلو اجتمع الأنس والجن والملائكة والشياطين
على أن يحركوا في العالم ذرة أو يسكنوها دون ارادته ومشيئته لعجزوا عن ذلك
وأن ارادته قائمة بذاته في جملة صفاته لم يزل كذلك موصوفاً في أزله لوجود
الأشياء في أوقاتها التي قدرها لا بترتيب أفكار ولا بتراخي زمان فلذلك
لم يشغله شأن عن شأن وانه سبحانه وتعالى سميع بصير يسمع ويرى لا يعزب عن سمعه
مسموع وان خفي ولا يغيب عن رؤيته مرئي وان دق ولا يحجب سمعه بعد ولا
يدفع رؤيته ظلام يرى من غير حدقة وأجفان ويسمع من غير اصمخة وآذان كما
يعلم بغير قلب ويبطش بغير جارحة ويخلق من غير آلة اذ لا تشبه ذاته
ولا صفاته ذات الحوادث ولا صفاتهم وانه سبحانه متكلم آمر ناه واعد

متوعد بكلام أزلي قديم قائم بذاته لا يشبه كلام الخلق لأنه سبحانه وتعالى مستغن
عن المخارج والحروف والأصوات الحاصلة من انسلال الهواء واصطكاك أجرام
فكلامه سبحانه وتعالى من جملة صفاته القديمة من غير حروف ولا أصوات ولا حركة
ولا سكون ولا نغم ولا لغات سماه سبحانه وتعالى التنزيل والزبور والتوراة
والانجيل ثم جعل له أطواراً في هذا العالم لاحتياج أهله الى المخارج والمقاطع والحروف
والأصوات فهو يكتب في المصاحف ويحفظ في الصدور ويقرأ على الألسنة وله
وجود أيضاً في الأذهان كما أن الأسماء القديمة الآلهية لها هذه الوجودات
والأطوار الأربعة ولم نحكم عليها بالحدثان ولا يخفى أنه المراد من الكلام الالهي
ماهو المنسوب اليه تعالى وما يوصف به لا نفس التلفظ والنقش بالمعنى المصدري
فكلامه سبحانه وتعالى من غير لهاة ولا لسان كما أن سمعه من غير اصمخة ولا آذان كما
ان بصره من غير حدقة ولا أجفان كما أن ارادته من غير قلب ولا جنان كما أن
علمه من غير اضطرار ولا اكتساب ولا نظر في برهان كما أن حياته من غير بخار
تجويف قلب حدث من امتزاج الأركان كما أن ذاته لا تقبل الزيادة والنقصان
فسبحانه سبحانه من بعيد دان عظيم السلطان عميم الاحسان جسيم الامتنان
كل ما سواه فهو عن جوده فائض وفضله وعدله الباسط له والقابض له أكمل
صنع العالم وابدع حين أوجده واخترع ان أنعم ننعم فذلك فضله وان ابتلى
فعذب فذلك عدله لم يتصرف في ملك غيره فينسب الى الجور والحيف ولا يتوجه
عليه لسواه حكم فيتصف بالجزع لذلك والخوف كل ما سواه تحت سلطان قهره
وناشئ عن ارادته وأمره فهو الملهم نفوس المكلفين التقوى والفجور وهو

المتجاوز عن سيئات من شاء والآخذ بها لمن شاء هنا وفي يوم النشور لا يحكم على
في فضله ولا فضل في عدله أخرج العالم قبضتين وأوجد لهم منزلتين فالكل تحت
قبضة أسمائه فقبضة تحت أسماء بلائه وقبضة تحت قبضة اسماء آلائه فلم
يكن الا ما اراد فمنهم الشقي والسعيد هنا وفي يوم المعاد فسبحان من لا فاعل سواه
ولا موجود بذاته الا اياه والله خلقكم وما تعملون لا يسأل عما يفعل وهم يسألون
فلله الحجة البالغة ولو شاء لهداكم أجمعين . وليجزم المكلف عقده أيضا بالايمان
بمن اختاره الله واصطفاه وارسله للخلق كافة واجتباه وبعثه بشيرا ونذيرا وداعيا
الى الله باذنه وسراجا منيرا فبلغ صلى الله عليه وسلم ما أنزل اليه من ربه وادى
أمانته ونصح أمته وخطب وذكر وخوف وحذر وبشر وأنذر ووعد وأوعد
وامطر وارعد وما خص بذلك التذكير أحدا دون أحد عن اذن الواحد الصمد
ثم قال الاهل بلغت فقالوا بلغت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اللهم
اشهد . وليجزم أيضا بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم ومما لم يعلم
فما جاء به وقرره أن الموت على أجل مسمى عند الله اذا جاء لا يؤخر وأن سؤال
فتان القبر حق وعذاب القبر حق وبعث الأجساد من القبور حق والعرض على
الحق حق والحوض حق والميزان حق وتطاير الصحف حق والصراط حق والجنة
والنار وفريقا في الجنة وفريقا في السعير حق وكرب ذلك اليوم على طائفة
وطائفة أخرى لا يحزنهم الفزع الأكبر حق وشفاعة الملائكة والنبيين
والمؤمنين واخراج ارحم الراحمين بعد الشفاعة من النار من شاء حق وجماعة
من اهل الكبائر المؤمنين يدخلون جهنم ثم يخرجون منها بالشفاعة والامتنان

حق والتأبيد للمؤمنين والموحدين في النعيم المقيم في الجنان حق والتأبيد للكافرين
والمنافقين في العذاب الأليم حق وكل ما جاءت به الكتب والرسل من عند الله تعالى
حق . ثم اني أشهد الله تعالى وملائكته وكل من نظر في هذه العقيدة اني مؤمن بجميع
ذلك ايمانا على ما يحب ربنا وعلى الوجه الذي يرضى نفعنا الله وإياكم بهذا الايمان
وثبتنا عليه عند الانتقال من هذه الدار الى دار الحيوان انه المحسن المنان واسع
الفضل عميم الرحمة والاحسان آمين . وتلميذه حسن زكريا يشهد الله على أنه يعتقد جميع ذلك
واما الاخلاق المأثورة المرضية المأمور بها في هذا الدين أمرا أكيدا
سواء كانت في معاملة العبد مع ربه أو مع خلقه فهي كثيرة أولها بل أصلها ومركزها
الايمان بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم على مراد الله تعالى وكما يحب ويرضى
من غير تلعثم ولا ترديد ولا توليد فكري ولا انتحال عقلي . ومنها الصدق مع
الحق ومع الخلق في الأقوال والأفعال والأحوال قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وروى الامام مالك في موطأه أنه سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل يسرق الولي أو يزني فأجاب بقوله وكان أمر الله قدرا
مقدورا فقيل له هل يكذب فقال لا انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون انتهى بمعناه
وجاء مثل هذا السؤال والجواب عن أبي القاسم الجنيد رضي الله عنه حتى قال أبو سليمان
الداراني لا ينبغي لمريد أن يزيد في نظافة ثوبه على نظافة قلبه ليشاكل ظاهره
باطنه وقال رضي الله عنه ليت قلبي في القلوب كثوبي في الثياب . وورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يزال العبد يصدق حتى يكتب عند الله صديقا ولا يزال
يكذب حتى يكتب عند الله كذابا . ومنها الأمانة وهي عدم خيانة الرب

بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وعدم خيانة الخلق في أموالهم وأعراضهم فيدخل
فيه أداء جميع حقوق الخلق في أوقاتها من غير تأخير قال الله تعالى إن الله يأمركم أن
تؤدوا الأمانات إلى أهلها وقال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وقال صلى
الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث من إذا حدث كذب ومن إذا وعد أخلف ومن
إذا اؤتمن خان . ومن الحكم المسلم من كان أمينا شارك الناس في أموالهم
ومن كان كاتما للسر شاركهم في عقولهم . ومنها حفظ العهود مهما أمكنه
بغير تغيير . ومنها توقف العبد عن كل أمر حتى يعلم حكمه من الكتاب والسنة فلكون
ملازما لهما قال تعالى ستكتب شهادتهم ويسألون ولذلك قال أبو سليمان
الداراني إني ليرد علي الوارد فلا أقبله إلا بشاهدي عدل الكتاب والسنة وقال
أبو القاسم الجنيد علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة ولا يخفى أن بقية أدلة الدين
كالإجماع والقياس ترجع لهما لأنه لا بد لهما من مستند من الكتاب أو السنة .
ومنها إخلاص العلم والعمل قال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وفي الحديث إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا وما ابتغي به وجهه
ومنها تفويض العبد أمره وأمر عياله إلى الله تعالى والصبر على ما يصيبه من المصائب
والبلايا والمحن وعلمه أن ذلك بذنوبه وأن ذلك دون ما يستحقه من الجزاء .
ومنها الغيرة لله إذا انتهكت حرماته والحب لله والبغض له فلا يحب أحدا
ولا يبغضه لعلة دنيوية بل لرضاء الله تعالى . ومنها قلة الفرح بعرض الدنيا
على اختلاف ضروبه وشدة الخوف من الله تعالى على الدوام ولو بلغ العبد ما بلغ
بل كلما اشتد قرب العبد من ربه اشتد خوفه منه لا سيما إذا ذكروا الهول

يوم القيامة ومظالم نفوسهم ومظالم العباد أو قرأوا القرآن أو مرضوا مخافة أن
تكون آجالهم قد دنت . ومنها كثرة الاعتبار والبكاء إذا ذكروا الموت أو صادفوا
ميتا والنظر الى الدنيا بعين الاعتبار والسعي لها بالاضطرار ورفضها بالاختيار
لا بعين المحبة لها ولشهواتها وجميع الاغيار . ومنها عدم تزكية المرء نفسه وعدم
اغتراره بمدح الناس له لأنه على اليقين من نفسه والناس على الظن وأجهل
الناس من ترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس . ومنها كثرة العفو والصفح
عن كل من آذاهم كما قال الله تعالى والعافين عن الناس وفي الحديث الشريف صل
من قطعك واعف عمن ظلمك وأحسن الى من أساء اليك . ومنها عدم تحقيرهم
احدا من خلق الله تعالى وحفظهم حرمة مرتبته ومحبة الخير لهم لأنهم من خلق الله
تعالى . ومنها عدم تعرضهم لحب الرياسة بنفوسهم حتى تفجأهم هي وتقدمهم الناس
ومنها نصح المرء أخاه اذا رآه على غير الجادة وقبول المنصوح ولو كان أعلا درجة
من الناصح قال الله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون
ومنها رحمتهم بالصغير والكبير والقريب والبعيد وزيادة توقيرا للكبير
ومن له نسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى العلم أو الصلاح . ومنها المواظبة
على قيام الليل صيفا وشتاء ويرون ذلك من أهم القربات حتى قال بعض
العارفين والله لولا الليل ما احببنا البقاء في الدنيا وقالوا اذا أتى المريد
بنام الليل فاعلموا انه لا يجئ منه شيء وله مراتب سبعة الأولى قيام جميع
الليل كما كان عليه جماعة منهم ابو سليمان الداراني وابو حنيفة رضي الله عنهما
الثانية قيام نصف الليل الثالثة قيام الثلث كما كان عليه الشافعي رضي الله

عند الرابعة قيام السدس الأخير أو الوسط الخامسة صلاة ركعتين قبل السادسة
ان العبد اذا استيقظ من نومه ذكر الله تعالى واستغفره أو سبحه أو وحده فانه
يكتب من أهل الليل المرتبة السابعة وهي أعلا المراتب وهي ما كان عليها النبي صلى
الله عليه وسلم واولو العزم من الصحابة والأولياء وهي أنه اذا صلى العبد صلاة
العشاء لا يزال يذكر الله تعالى حتى يغلبه النوم ثم يستيقظ أثناء الليل فيصلي ما قدر
الله له والأكثر ما ورد عن حضرة النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في الليل ثلاث عشرة
ركعة وبينه بعضهم بأن ركعتين منها للوضوء وثلاثا للوتر وثمان هي صلاة
التهجد هذا مع عدم رؤيتهم نفوسهم على النائمين أو أنهم قاموا بذرة واحدة
من حقوق الله تعالى . ومنها كون العبد هينا لينا ينقاد للحق مع كل أحد ويقبله
من كل أحد . ومنها كثرة الحزن على ما فرط في جنب الله تعالى ولو كان على
عبادة الثقلين لا يرى أنه قام بواجب الربوبية الذي عليه وعدم الاغترار
بأعماله بل يعتمد على عفو الله كما في الحديث لن يدخل أحد بعمله الجنة قالوا ولا
أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا ان يتغمدني الله برحمته . ومنها عدم
الطمع المذموم وهو ما كان بغير عمل وأما الرجاء المطلوب فهو ما قارنه العمل
قال الله تعالى في الحديث القدسي الأعظم ما أقل حياء من يطمع في جنتي بغير عمل كيف
أجود برحمتي على من بخل بطاعتي وفي الحديث النبوي الكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني . ومنها
الرضا بقضاء الله تعالى وقدره مهما نزل بهم دون المقضي والمقدور وانه
تعتريه الأحكام الشرعية وشدة تدقيقهم في التقوى وعدم دعواهم أنهم متقون

وكثرة سترهم عورات عباد الله تعا فلا يحبون هتك ستر أحد من عباد الله تعا
ومنها كثرة التودد والسكينة والوقار وقلة الكلام إلا لمصلحة دينية أو دنيوية
ويكون كلامهم فصلا بلا سرد مع تأمل وتدبر على قدر المطلوب وذلك دليل
على كمال عقل العبد وكثرة التجارب لأهل عصره قال ابن عباس رضي الله عنهما
من صار يتدبر ما يقول قبل النطق به فهو أعقل الناس وورد في بعض الآثار
كرم الرجل دينه ومروءته عقله وحسن خلقه وقال قتادة الرجال ثلاثة
رجل ونصف رجل ولا شيء فالرجل من كان له عقل ورأي يستضيء به ونصف
الرجل هو الذي يشاور العقلاء ويفعل برأيه والذي لا شيء هو الذي لا عقل
له ولا رأي ولا يشاور العقلاء . ومنها عدم الحسد لأحد فإن الحسد يقتضي
الاعتراض على الحق وعدم الرضا بما قدره وقضاه . ومنها بذل النصيحة لعباد
الله تعا وقلة فضول الكلام والطعام والاكتفاء بما يسد الرمق وذلك
ليكثر صمت العبد وكان محمد بن الراهي يقول من أدخل في بطنه فضول الطعام
أكثر من فمه فضول الكلام . وقال إبراهيم النخعي من تأمل وجد أشرف أهل
كل مجلس وأكثرهم هيبة من كان أكثرهم سكوتا فإن السكوت زين للعالم وستر
للجاهل . قال وهيب بن الورد العافية عشرة أجزاء تسعة في الصمت وواحد
في الهرب من الناس . ومنها سد باب الغيبة بالكلية لئلا يصير مجلس العبد
مجلس إثم وخطيئات فإن اشتغال المرء بعيوب الناس عن عيوبه دليل على خذلانه
وشقائه قال تعا وفي أنفسكم أفلا تبصرون وقال صلى الله عليه وسلم طوبى
لمن شغله عيبه عن عيوب الناس . قال المزني رحمه الله إذا رأيتم المرء

موكلا بعيوب الناس فاعلموا انه عدو لله تعالى وأن الله قد مكر به .
ومنها عدم الوسوسة في شيء من العبادات لأن الوسوسة تنشأ من ظلمة القلب وظلمة القلب من ظلمة الأعمال والعبد ما كلف الا بميزان أعماله وأقواله على الشرع لا غير . ومنها كتم أسرار العباد وعدم نقلها للغير وحسن الخلق مع جفاة الطباع وتحملهم تخلقا بأخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعملا بقوله وخالق الناس بخلق حسن وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان الرجل ليكون فيه تسعة أخلاق حسنة وواحد سيئ فيغلب الواحد التسعة فاتقوا عثرات اللسان . ومنها كثرة المروءة والفتوة وهي انصاف العبد من نفسه وعدم الانتصاف لها تخلقا بأخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة اصطناع المعروف للاخوان ومحبة ادخال السرور عليهم وتقديم ذلك على نفسه وكثرة الصدقة سرا وجهرا ومن لم يجد ما يتصدق به من المال تصدق بفعل المعروف وكف الأذى عن الناس فليتحمل هو أذاهم والبشاشة للسائل وعدم انتهاره وحمله أنه ما سأل الا من ضرورة وكثرة العزلة عن الناس الا لمصلحة شرعية وعلى ذلك درج السلف الصالح . ومنها زيادة العبد في التواضع كلما ترقى في المقام وعدم التهاون بشيء من الفضائل التي رغب فيها الشارع وكثرة التوبة والاستغفار ليلا ونهارا لشهوده أنه لا يسلم من الذنب في فعل من الأفعال حتى في طاعاته فيستغفرون من نقصهم من تمام الأخلاق فيها ومن الحضور فيها والخشوع ومراقبة الحق فيها . ومنها الأمر بالمعروف ولو لم يفعل هو والنهي عن المنكر ولو لم ينته وعدم

الا دلال والعجب بشيء من عمله الصالح بل يرى الفضل لله تعالى الذي أهله وتفضل
عليه وشرفه واستعمله في مرضاته ولو شاء لاستعمله في ضد ذلك قال ابن
عطاء الله رضي الله عنه لا تفرحك الطاعة لانها برزت منك ولكن افرح بها
لانها برزت من الله اليك وقال من تمام نعمته عليك أن خلق ونسب اليك
ومنها كثرة مجاهدة العبد نفسه في العبادات والاعمال الصالحات وترك
الشهوات مع عدم رضاه عنها . ومنها كثرة الاستغفار كلما قرأ القرآن لشهوده
عدم العمل به . ومنها قوة التهيئ للوقوف بين يدي الله تعالى مراول الوقت في كل
صلاة حتى كأنه العبد يستشعر عظمة الله تعالى شيئا فشيئا حتى يصل الى الحضور
بحسب استعداده . ومنها شدة الحياء من رؤية الخلق فضلا عن شدة حيائهم
من ربهم سبحانه وتعالى وفي الحديث الحياء من الايمان ولكل دين خلق وخلق
الاسلام الحياء وقال بشر الحافي لكل شيئ زينة وزينة الحياء ترك الذنوب
ولكل شيئ ثمرة وثمرة الحياء اكتساب الخير . ومنها محبة العبد لربه ولرسوله
صلى الله عليه وسلم قال عروة الرقي محبة العبد لربه حب القرآن والعمل
به وحبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم عمله بالسنة . ومنها خوفه مما سلف
من تقصيره في جانب الله تعالى ومن الفتن في دينه . ومنها الزهد في الدنيا
وعدم مجالستهم لكل راغب فيها وعمل حرفة يكتسب بها العبد ويتكففها
وعبادة عن الناس وتقديم ذلك على نوافل العبادات وعدم الاكل بالدين قال
حذيفة خيركم من عمل لآخرته ودنياه وكانوا يكرهون الرجل الفارغ
من اعمال الدنيا والآخرة وعدم حب الرياسة لما فيها من المخاطر والمهالك

قال الامام الشافعي رضي الله عنه من طلب الرياسة قبل حينها فرت منه ومن
تركها تبعته وقال سفيان الثوري من طلب الرياسة قبل وقتها فاته علم
كثير وسرور العبد بما ينزل المولى فيه وفي أمواله ومواليه معتقدا أن ذلك
هو الخير في حقه والاليه بر. ومنها حمد لمن يكرهه انه يكرهه بجوه وصدق
خوفا من تزكية نفسه ان انتصر لها. ومنها طرح العبد نفسه بين يدي الرب
مسلما اليه أمره متبرئا من حوله وقوته. ومنها ذكر الله تعالى على كل أحيان
العبد وسائر تقلباته قال تعالى فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون
وقال سبحانه ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره
فرطا. وقال والذاكرين الله كثيرا والذاكرات. وقال في الحديث القدسي
الأعظم من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ
خير منه. قال بعض العارفين الذكر منشور الولاية فمن اعطي الذكر فقد
أعطي الولاية ومن لم يعطه فقد عزل. قال ابن عطاء الله لا تترك الذكر
لعدم حضورك مع الله في ذكره فان غفلتك عن ذكره أشد من غفلتك
في وجود ذكره. ومنها عدم النوم الا من غلبة وعدم الكلام الا من
وجود وعدم الأكل الا من جوع. ومنها حسن الجوار وتقديم حسن الأقرب
فالأقرب مع تفقدهم بما أنعم الله عليهم ودفع الضرر عنهم مع كثرة الاحسان
اليهم فان العبد مسؤول عنهم. ومنها كون العبد مع جمهور أهل الدين
وجماعتهم لا يشذ عنهم واذا عصى الله تعالى في موضع لا يبرح منه حتى يعمل
فيه طاعة ليشهد له كما يشهد عليه وأن يحسن ظنه بالله تعالى على كل حال

وأن يحدث نفسه دائما بعمل الخير وان لم يعمله واذا حدثته نفسه بشر فليعزم
على تركه وليناجز على قول لا اله الا الله فانها أفضل الأذكار كما في الحديث
المشهور وليحذر من معاداة أحد من أهلها وليلزم ما افترضه الله تعالى عليه
فاذا أكمله على الوجه المأمور به فليشتغل بنوافل الخيرات وليراع أقواله كما
يراعي أفعاله وليعدها من أفعاله وليعد الرضا بالنية والاعتبار والذكرى
ولاسيما رحمه وجيرانه وليحذر من مظالم العباد بأن يمنعهم حقوقهم التي أوجبها
الله تعالى عليه وليحذر من فتنة المال والنساء والولد والجاه بأن يرجع الى الله تعالى
فيها ولا يقف معها من حيث عينها بل يأخذها نعمة الهية ويشكر الله تعالى عليها
ويوفي الحقوق الشرعية المطلوبة منه بها ولا تلهيه عن طاعة الله تعالى وعليه بمراقبة
الله تعالى فيما أعطاه وأخذ منه فانه ما أعطاه الا ليشكر وما أخذه الا ليتبصر.
وليتخلق بالجود فان ثوابه خلف ومكافاة ومحبة وليحذر البخل فان جزاءه
حرمان واتلاف ومذمة والمرء حديث بعده وليلزم مجالس الذكر والصبر
على الحق وكثرة الاستغفار ولاسيما في الأسحار والتوبة ولاسيما عقب الصلوات
وليجتنب صحبة المتكلفين ومجالستهم وهم الذين يزخرفون الأقوال وقلوبهم على
خلاف ما قالوا مملوءة غشا ونفاقا وحبا للدنيا أو يزخرفون الأعمال من نوع
التصنع للناس لا لله وليعامل كل من يصحبه بما تقتضيه مرتبته فمعاملة الحق بالوفاء
بعهوده ومعاملة الآيات وما يدرك بالحواس بالاعتبار والرسل بالاقتداء
بهم ومعاملة نعم الله أن لا يعصي بها والمصائب بالصبر عليها والطاعة بشهود
الفضل لله الذي استعمله بها لا بضدها والمعصية بالتوبة منها وهكذا

يعامل كل من يصحبه بما طلب الشرع منه أن يعامله به وليحذر أن يراه الله حيث
نهاه أو يفقده حيث أمره وليجتهد أن تكون له خبيئة عمل لا يعلم بها إلا الله تعالى
ولا يكفر أحدا من أهل القبلة ولا يكن من شرار الناس فان من شرار الناس
الذين يكرمون اتقاء شر ألسنتهم واذا دل على خير فليكن أول عامل به وليكرم
ضيفه وليكثر من السجود ومن الدعاء فيه وليعم في الدعاء فان أقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد وليلزم الأذان لكل صلاة وليحفظ جوارحه مهما أمكنه
وليتورع في المطعم والملبس والمنطق وليحافظ على صلاة الأوابين والضحى والصلاة
أول وقتها والنصيحة على الأطلاق وعدم الترفه في المآكل والملابس فان الله
تعالى ورسوله ما ذكرا المترفهين الا بمعرض ذم . ومحبة الانصار والنصر لأخيه
ظالما كان أو مظلوما ونصرة الظالم برده للحق وليلزم اسباغ الوضوء على
المكاره أي في زمان شدة البرد وليلزم جهاد هوى النفس وكثرة الصدقات ولو
لم يجد فبكلام طيب وكثرة من تنفعه مجالسته في دينه وتلاوة القرآن مع تدبره
والعمل بما فيه وليستعمل العلم في جميع أحواله وافعاله واقواله وحسن الخلق
وليترك المراء والجدال في أمور الدين فانه ما أوتي الجدل قوم الا هلكوا وليحترز
من العلو وليلزم الخمول فان فيه راحة الدنيا والسلامة في الدين وقد ورد في بعض
الآثار أن الله يمن على العبد يوم القيامة ويقول له ألم اخمل لك ذكرك
قال ابن عطاء الله ادفن نفسك في أرض الخمول فما نبت مما لم يدفن لا يتم
نتاجه وقال بعض العارفين ما أخلص مخلص لله الا وتمنى أن يكون في جب
لا يعرفه أحد وما أعرف أحدا أحب الشهرة الا افتضح وذهب دينه هذا

والمرجو من الناظر في هذه الرسالة أن يجر ستر عفوه على ما فيها من الهفوات
وأن يصلح ما يجد فيها من العثرات فان الصفح من شيم الكرام وان لا ينساني من صالح
دعائه ولا سيما بحسن الختام وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين آمين وقد تمت هذه الرسالة بعون الله في يوم الجمعة
العاشر من ربيع الثاني سنة اثنين وعشرين بعد الالف والثلاثمائة في وادي
معربا وهي قرية من قرى دمشق الشام ونسأله حسن الختام آمين . وانا ايضا تلميذ المؤلف
لقد تم لي نسخ هذه الرسالة المباركة المنسوبة لمولانا وسيدنا وامامنا ومرشدنا
واستاذنا ومهذب عقولنا ومثقف ادراكنا ودليلنا الى الله قمر الافلاك
وشمس الاملاك كعبة المجد وركن العلوم والحمد وينبوع المعارف الالهية
والافهام اللدنية الوارث المحمدي والعالم الرباني والهيكل الصمداني من جعله
الله كهف القاصدين وحصن اللاجئين ومن ملكته سويداء القلوب
منا وجعلته واسطتنا اليك وهادينا عليك الشيخ محمد أمين افندي سويد
ليلة يوم الاربعاء التاسع من شهر ربيع الاول سنة ثمانية واربعين بعد
الالف والثلاثمائة هجرية وانا في بيتي في قرية القدم الشريف ١٣٤٨
وهذه المرة الرابعة من نسخ هذه الرسالة والحمد لله على سائر الاحوال

بقلم صاحبها تلميذ
المؤلف محمد حسن كريا
القدمي

صورة شهادة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.
وبعد فإن حسن بن يوسف زكريا. قرأ ودرس عندي ما يقرب من عشرين عاماً
وفي أثناء هذه المدة، قرأ على العلوم العقلية والنقلية، والفنون العربية
والشرعية أصولا وفروعاً. ولذا ثبت لدي أنه أهل للتعليم والتدريس. وكان
في هذه المدة مثالا للاجتهاد والأخلاق، ولذلك أعطيته هذه الشهادة.
في ١٠ رمضان المبارك ١٣٤٩ هجرية. وأنا الفقير إليه تعالى

محمد أمين سويد

محمد أمين سويد